



# فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير

بقلم

أ.د. عبد الحميد محمود البعلي

استاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب ( سابقاً )

المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

بالديوان الأميري - الكويت

# V

الصفحة	الموضوع
6	تمهيد - خطورة الموضوع
<b>الفصل الأول</b>	
<b>أثر العولمة وتحرير التجارة على التشريعات الضريبية</b>	
	<b>المبحث الأول :</b>
	مؤسسات توجيه الاقتصاد العالمي الجديد وأدواتها
6	- ثالث مؤسسات النظام العالمي الجديد
6	- السياسة الجمركية كأحد أدوات التدخل في السياسة التجارية للدول
	<b>المبحث الثاني :</b>
8	مبادئ الجات وتحرير التجارة ومنظمة التجارة العالمية
9	- منظمة التجارة العالمية تتبنى ترتيباً جديداً للتجارة يقوم على مبادئ خاصة ..
9	- الهدف الأساسي من منظمة التجارة العالمية ..
9	1. مبدأ / شرط الدولة الأكثر رعاية أو الأولى بالرعاية ..
10	2. مبدأ / شرط المعاملة الوطنية ..
10	3. مبدأ خفض المتوالي للرسوم الجمركية ..
10	4. مبدأ إلغاء القيوم الجمركية ..
10	5. مبدأ التبادلية ..
10	6. حظر ممارسة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المستوردة ..
	<b>المبحث الثالث :</b>
11	اتفاقية الجات وفرض قيود على التجمعات الإقليمية وغيرها
11	- عدم الانتقاص من حرية التجارة الدولية ..

12	- تأثير السياسات الصناعية ..
الصفحة	الموضوع
12	- اتفاق الزراعة ..
12	- بروتوكول النفاذ إلى الأسواق ..
13	خلاصة : - العولمة والضرائب والنتائج المحققة ..
13	المبحث الرابع : الاقتصاد العالمي في عولمته الجديدة والخوف من المجهول
13	- تصنيف الدول ..
14	- تغير المفاهيم ..
14	- الخوف من المجهول وتصورات ..
<h2>الفصل الثاني</h2> <h3>ضرورة التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة</h3>	
	المبحث الأول :
15	العدالة في الوجائب المالية
15	- وجه العدالة في المسألة ..
15	- قاعدة العدالة مطلقة في الإسلام ..
16	- مبدأ المساواة في التكاليف المالية بين رعايا الدولة الواحدة وحجتيه
	المبحث الثاني :
	غير المسلمين في المجتمع من أهل دار الإسلام
17	- الإسلام دعوة عالمية ..
17	- نص وثيقة صحيفة المدينة ..
17	- قاعدة لهم مالنا وعليهم ما علينا ..
19	- عهد الذمة مؤبد يجوز لجميع غير المسلمين بلا استثناء ..
20	- أهل الذمة هم من أهل دار الإسلام وكفالتهم من بيت المال ..
21	- الدولة الإسلامية دولة هداية لا جباية ..

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الثالث :</b>
23	فرض ضرائب على غير المسلمين تزيد معدلاتها أو تتعادل مع معدلات الزكاة والتكاليف المالية الأخرى
24	- الاستئناس بما فعله عمر رضي الله عنه مع بني تغلب
24	- فوائد تشريعية
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>فريضة الزكاة باسمها ومعناها لا يخاطب بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي</b>	
	<b>المبحث الأول :</b>
25	الزكاة إسم ومسمى
25	أ- تعريف الزكاة ..
26	ب- توجيه تعريفات الزكاة ..
27	ج- التعريف المختار يحدد الخصوصية في الزكاة ..
	<b>المبحث الثاني :</b>
	الزكاة تعبير وجوه لحقيقة شرعية
27	1. الزكاة عبادة مالية ..
27	- من معاني العبادة فيها ..
27	- من معاني المالية فيها ..
27	- من معاني الزكاة بالنسبة للمزكى ..
27	2. الزكاة من الأسس التي بنى عليها الإسلام عقيدة وشريعة ..
27	3. الزكاة يُقاتل عليها من يمنعها ..
29	4. مانع الزكاة يعاقب عقوبة دنيوية فضلاً عن الأخروية ..
29	5. كُفر جاحد الزكاة ..
29	- خلاصة جامعة ..

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الثالث :</b> الزكاة شروط وأحكام شرعية خاصة تحقق الحكمة منها أولاً : شروط الزكاة ..
29	أ- تجب الزكاة في مال مخصوص ..
30	ب- الأصناف المخصصة المستحقة للزكاة ..
31	ج- الشروط المخصصة فيمن تجب عليه الزكاة ..
32	ثانياً : الحكمة من فرض الزكاة ..
<b>الفصل الرابع</b> البديل جواز أن تُفرض على غير المسلمين تكاليف مالية بغير اسم الزكاة مع مراعاة العدالة والمساواة	
	<b>المبحث الأول :</b> فعل عمر رضي الله عنه
34	– ما فعله عمر رضي الله عنه مع بني تغلب ..
34	– موقف عمر مع جبلة بن الأيهم الغساني ..
	<b>المبحث الثاني :</b> جواز اجتماع الخراج والزكاة على المسلم يستأنس به في غيره اليوم
35	أولاً : معنى الخراج :
35	– الخراج والمقصود به ..
35	ثانياً : آراء الفقهاء في الجمع بين الخراج والزكاة على المسلم ..:
36	– الرأي الراجح والمختار ..
	<b>المبحث الثالث :</b> الضريبة وأمثالها من التوظيف في الخراج وغيره
37	أ- تعريف الضريبة والتوظيف والبنيان الضريبي ..
37	ب- الهدف من الضريبة والتوظيف في الفقه الإسلامي ..
42	

الصفحة	الموضوع
42	ج- الضريبة في السنة النبوية والاستثناس بها بالنسبة للدولة ..
44	د- الفقهاء المسلمين عرفوا الضرائب بأسماء أخرى ..
	<b>المبحث الرابع :</b>
45	التعايش بين الضريبة والزكاة والجمع بينهما بضوابطه الشرعية
45	1- هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة وأقوال الفقهاء في ذلك
46	2- المصلحة الشرعية ووجوب حفظها والمصلحة المرسله وضوابطها
47	3- وجه المصلحة المرسله في النفقات العامة في الفكر الحديث ..
47	4- اعتبار التوظيف نظاماً والمصلحة فيه ..
48	- خلاصة القول ..
	<b>الفصل الخامس</b>
	<b>عشور التجارة قديماً والرسوم الجمركية حديثاً وأسسها</b>
	<b>المبحث الأول :</b>
50	العشور
50	أولاً : معنى العشور والمكس ..
52	- فوائد ..
	<b>المبحث الثاني :</b>
52	السياسة الجمركية في عصر العولمة
52	أولاً : أبعادها الجديدة ..
53	ثانياً : طبيعة الالتزامات الرئيسية التي يفرضها اتفاق السياسة الجمركية على الدول الأعضاء ..
54	ثالثاً : التزامات الأعضاء بالتخفيضات الجمركية من الحقائق المؤكدة ..
54	رابعاً: اختلاف قواعد تقدير الرسوم الجمركية وأساس تحديدها في عصر العولمة ..
56	خلاص البحث ونتائجه ..
60	أهم المراجع ..

## تمهيد

### خطورة الموضوع :

نبه القرآن الكريم في أكثر من آية من أهمية المسألة الاقتصادية في حياة الأفراد والجماعات والدول والشعوب ، وربطها ربطاً محكماً بالإيمان ، وبين أثرها المباشر على الأمن وأن هناك علاقة وطيدة بين الجوع والخوف وبالمقابل بين الإطعام والأمن .

فقال تعالى : "فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صببنا الماء صبا ، ثم شققنا الأرض شققا ، فأنبتنا فيه حباً ، وعنباً وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا ، متاعاً لكم ولأنعامكم" عبس (24 - 32) .

وجعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي المعنية بالقضية الاقتصادية تقود وتبين للأمم الأخرى حقيقتها ومقوماتها وفق منهجها الرباني . فقال تعالى :

"ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون" المائدة /66 .

ولكن الأمة ألفت وتخلت ، وأصبحت تابعة لا متبوعة ، مقودة لا قائدة ، وساد العالم عولمة جديدة وشاملة ، يقود ثالوث مؤسساتها اقتصاد العالم ، وأصبح الاقتصاد العالمي خاضعاً ولأول مرة لتنظيم محكم في مجالات : التجارة والنقد والمال . مما يعكس نفسه على نظم وتشريعات وسياسات الدول الأعضاء وما أكثرهم ، وبخاصة الضريبة الجمركية باعتبار أنها تتعلق أو تكون الجانب الأغلب من الموارد المالية للدولة ، ومما يثير حتماً موضوع الزكاة بالمقابل ، وما لها من خصوصية إسلامية كعبادة مالية ، ومن هنا كانت خطة البحث كله على نحو ما وردت فيه ، وما يثيره كل ذلك من تساؤلات فقهية حتمية لابد من دراستها وبحثها وبيان الرأي الشرعي فيها ، في ظل الاقتصاد العالمي في عولمته الجديدة والخوف من المجهول فيه ، وهو ما حاول هذا البحث المتواضع أن يستجلي فيه الرؤى الفقهية والاقتصادية في موضوعه في عالم العولمة وتحرير التجارة .

والله الموفق والمستعان

## الفصل الأول

### أثر العولمة وتحرير التجارة على التشريعات الضريبية

المبحث الأول : مؤسسات توجيه الاقتصاد العالمي وأدواتها :

- ثالثاً مؤسسات النظام العالمي لجديد :

إن ثالثاً مؤسسات النظام العالمي الجديد المتمثل في :

- البنك الدولي . - وصندوق النقد الدولي . - ومنظمة التجارة العالمية .

يقوم على إرساء مبادئ نظام جديد للتجارة العالمية لها من السلبيات كما لها من الإيجابيات ولكننا نقول إن آثارها السلبية مؤكدة الوقوع ، وأما الآثار الإيجابية فمحتملة الحصول ، ومن السلبيات طبقاً لدراسة أعدتها الجامعة العربية أنه قد يحدث بطالة في قطاع الصناعة العربية<sup>(1)</sup> ، وارتفاع أسعار المنتجات الزراعية وخصوصاً المواد الغذائية الأساسية وبخاصة في الدول العربية لأنها مستورد أساسي لها .

وعالمية وشمولية عمل هذه المنظمات / المؤسسات الثلاث يصبح معه الاقتصاد العالمي خاضعاً ولأول مرة للتنظيم الدولي في مجالات : التجارة والنقد والمال .

- السياسة الجمركية كأحد أدوات التدخل في السياسة التجارية للدول :

تختلف درجة وطبيعة هذا التدخل باختلاف الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من ورائه ، وتتحصر صور هذا التدخل في ثلاث أدوات رئيسية هي : السياسة الجمركية - الرقابة المباشرة على التجارة - إجراءات التجارة الحكومية<sup>(2)</sup> ، وتتمثل السياسة الجمركية في الرسوم والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدول على السلع الداخلة إليها أو الخارجة منها ، وذلك بمقتضى تشريع خاص لتنظيم حركة التجارة الخارجية بوجه عام . وتحقق الرسوم الجمركية ثلاثة أهداف للدولة :

(1) مالي حيث تمثل الرسوم الجمركية مورداً مالياً سيادياً يسهم في استيفاء احتياجات الموازنة العامة للدولة وخططها للتنمية .

(2) اقتصادي لتوفير الحماية للإنتاج الوطني من خلال فرض رسوم مرتفعة تؤدي إلى رفع

سعر المنتج النهائي للمستهلك بصورة تجعله يقبل على المنتج المحلي .

(3) اجتماعي لرعاية متطلبات الأمن الغذائي والصحة العامة .

(1) د. نبيل حشاد - الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية - سلسلة رسائل البنك الصناعي رقم 42 ص 96 ، 98 - الكويت 1994 م .

(2) أسامه المجدوب - الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 47 - 1994 - ص 31 - الدر المصرية اللبنانية .

وتقدر الرسوم الجمركية بموجب نسب مئوية من ثمن السلعة أو قيمتها وفقاً لشرائح محددة لكل من الرسوم الجمركية والسلع الخاصة بها .

### المبحث الثاني : مبادئ الـ GATT وتحرير التجارة ومنظمة التجارة العالمية :

تحرير التجارة وتقييدها يعدان وجهين لعملة واحدة هي المصلحة الاقتصادية للدولة التي تلجأ إلى أي من هذين الوجهين أو كليهما معاً وفقاً لما تقتضيه تلك المصلحة ، ولكن هل تتمتع الدولة بحرية مطلقة في استخدام أي من هذه الأدوات (للتحرير أو للتقييد) خاصة تلك المقيدة للتجارة كيفما تشاء دون أية ضوابط حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح دول أخرى ؟ والإجابة بالنفي وتعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT أهم هذه الترتيبات الدولية على الإطلاق وأكثرها شمولاً والزاماً .

وقد أسفرت أول جولة للمفاوضات الخاصة بتحرير التجارة عن (45) ألف تخفيض جمركي لتؤثر على حوالي (10) بلايين دولار من قيمة التجارة العالمية وقتئذ أي بنسبة 20% من حجم هذه التجارة<sup>(1)</sup> .

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية تهدف في مجملها إلى إزالة القيود على التجارة وتحقيق المساواة فيما بين الأطراف المتعاقدة في أسواق بعضها البعض وهي :

1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية MOSTY FAVOURED NATION .

2. مبدأ الشفافية

3. مبدأ المعاملة الوطنية .

وسياتي بيانها تفصيلاً ..

• وتهدف منظمة التجارة العالمية أساساً إلى التعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنسيق سياسات إدارة شئون الاقتصاد العالمي بجوانبه المختلفة المالية والنقدية والتجارية بهدف توسيع نطاق التبادل التجاري الدولي وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم<sup>(2)</sup> .

(1) أسامة المجدوب - مرجع سابق ص38 .

(2) أنظر المادة الثالثة /5 من اتفاقية إنشاء المنظمة والتي تنص على : سعياً لتحقيق التجانس في عملية صياغة السياسات الاقتصادية الدولية سوف تتعاون منظمة التجارة العالمية مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير . لاستكمال أركان ثالوث إدارة الاقتصاد العالمي مشار إليها في المرجع السابق .

## • منظمة التجارة العالمية تتبنى ترتيباً جديداً للتجارة يقوم على مبادئ عديدة :

تفاوضت الجات مع البلدان الأعضاء فيها خلال الخمسين سنة الماضية على مدى ثماني جولات رئيسية لتخفيض الحواجز التجارية ، وربما كان أحدث ترتيب للجات جولة أوجواي التي اختتمت (في مراكش) سنة 1994م وهو أكبر وأشمل صفقة تجارية في تاريخ العالم واتفاقية أوجواي قد أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) وفي هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف بتقليل الرسوم الجمركية وتخفيض الحواجز التجارية وتصل الرسوم الجمركية في كثير من البلدان النامية إلى 30% وأكثر .

### الهدف الأساسي من منظمة التجارة العالمية :

إن الهدف الحقيقي من إنشاء المنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية<sup>(1)</sup> يدل عليه المبادئ التي تنص عليها مواد اتفاقية الجات ومن هذه المبادئ ما يلي :

1. مبدأ / شرط الدولة الأكثر رعاية أو الأولى بالرعاية :

وهذا المبدأ نُص عليه في كل اتفاقيات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية<sup>(2)</sup> . ومؤدى هذا الشرط أنه في حالة إبرام الطرف الآخر معاهدة معينة لاحقة مع دولة ثالثة

تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى فإن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تم تقريرها لاحقاً . ومؤدى هذا الشرط أيضاً شموله للرسوم

الجمركية وما يتم إقراره من خفض أو إلغاء لها وكذلك كل ما يماثلها كالضرائب .. إلخ .

ومعنى ذلك أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية تعني أن يوافق كل طرف في معاملة تجارية على ألا يمارس التمييز لصالح أو ضد أي طرف آخر حتى تحصل كل الدول الموقعة على منفعة الحواجز الأدنى التي تم التفاوض بشأنها . ويوسع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بصورة كبيرة منافع الانتماء لمجموعة من الدول التزمت بالامتثال له<sup>(3)</sup> .

(1) جاءت ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة بالنص على أهداف عامة فضفاضة فقد جاءت بما : إن الدول أطراف هذه الاتفاقية تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الانتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم .

(2) م الأولى من اتفاقية التجارة في السلع . والمادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات والمادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فيما يتعلق بالحقوق الفكرية .

(3) جنون العولمة - جاري بيرتلس وآخرين ص43 ترجمة كمال السيد - مركز الأهرام للترجمة ط1 سنة 1999م .

## 2. مبدأ / شرط المعاملة الوطنية<sup>(1)</sup> :

تنص عليه المادة الثالثة من اتفاقية الجات ومؤدى هذا الشرط أنه على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تطبق على كل المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء نفس المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة فيما يتعلق بكل من التنظيمات والرسوم بشكل مباشر أو غير مباشر .

## 3. مبدأ الخفض المتوالي للرسوم الجمركية :

على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كما جاء في اتفاقية مراكش الدخول في: "اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات" . ويختلف معدل خفض الرسوم الجمركية من سلعة لأخرى ، ومن ثم فلا يجوز زيادة الرسوم الجمركية عن تلك المقررة مع ملاحظة أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ تتعلق بالتكتلات الإقليمية والحماية والإغراق .

## 4. مبدأ إلغاء القيود الجمركية :

تنص عليه المادة (11) من اتفاقية الجات ويشكل حظراً عاماً على كل من الصادرات والواردات وإلغاء الحواجز التجارية وفي مقدمتها الرسوم الجمركية والقيوم الكمية .

## 5. مبدأ التبادلية :

ومن مقتضاه قيام الدول الأعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها على أساس التبادلية ، بمعنى أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية وغيرها لدولة ما لا بد أن يقابله تخفيض معادل من الجانب الآخر ويستثنى من ذلك :

- حماية الصناعة الوليدة في الدول النامية .
- اتفاقات المنتجات متعددة الأطراف مثل : المنسوجات القطنية .. وغيرها<sup>(2)</sup> .

(1) د. مصطفى سلامة - قواعد الجات - الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة - منظمة التجارة العالمية - ص 16 وما بعدها - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 1418 هـ / 1998 م .

(2) أنظر مقال د. فوزي عبدالحال - مجلة آفاق اقتصادية - المجلد 20 العدد 80 لسنة 1991/1420 ، م (4) ص 138 .

## 6. حظر ممارسة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المستوردة :

الإغراق عبارة عن الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دول أخرى أو تقل عن تكاليف إنتاجها<sup>(1)</sup> ، وفي حالة وجود الإغراق فإن الدولة المستوردة أن تفرض رسماً معيناً لمكافحته وامتصاص آثاره .

وقد تضمنت المادة (6) من الجات والواردة في إطار الملحق رقم واحد (أ) من اتفاقية مراكش مكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية ومن أهم تنظيمات الإغراق بالنسبة للدول المستوردة : الإلتزام بمبدأ التناسب بين الإغراق ورسم مكافحته كي لا يكون الرسم غطاء لحماية جديدة تعرقل من انسياب حركة التجارة الدولية سواء كان ذلك بالنسبة لميعاد فرضه أو لمقداره ، فالغرض من الرسم هو إزالة الضرر الناشئ عن الإغراق فقط وهو ما تضمنته المادة (1/11) من الاتفاقية على أن رسم مكافحة الإغراق يظل سارياً بالقدر والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر ونصت الفقرة الثالثة من المادة (11) المشار إليها على أن ينتهي أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه ما لم يكن هناك ما يؤكد أن انقضاء الرسم سيؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر . مع مراجعة قيام الدولة المستوردة بمراجعة استمرار فرض الرسوم .

ومن هنا يظهر لنا أن الاتفاقية إلى أي مدى تتعقب حالات فرض رسوم حتى في حالات الإغراق المهلكة .

## المبحث الثالث : اتفاقية الجات وفرض قيود على التجمعات الإقليمية<sup>(2)</sup> (الاتحادات

### الجمركية – مناطق التجارة الحرة) وغير ذلك :

#### – عدم الانتقاص من حرية التجارة الدولية :

إن تحقيق مصالح الدول أطراف التكامل / الاتحاد الإقليمي بتيسير التجارة فيما بينها وتوسيع نطاق المبادلات التجارية . قد يقتضي قيام هذه التنظيمات التي قد يعتبر التوسع فيها خروجاً على مبادئ حرية التجارة الدولية ، وقد يلحق الضرر بمسار التجارة الدولية في مجملها ، لذا فإنه عندما تتناول اتفاق الجات تأسيس التجمعات الإقليمية فإنه قد ربط ذلك بضرورة عدم الانتقاص من حرية التجارة الدولية ، وهو ما نصت عليه المادة (24) من اتفاقية الجات وما جاء في

(1) د. مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص 91 .

(2) كالاتحاد الأوروبي والأسيان والناftا كأهم التجمعات الإقليمية الدولية .

ديباجه وثيقة التفاهم عام 1994 لتفسيرها من أن يراعى أطراف الأقاليم المشاركة في التجمع الإقليمي عدم إقامة الحواجز أمام تجارة الأعضاء الأخرى مع مثل هذه الأقاليم وأن على أطراف هذه الإتحدات والمناطق لدى تكوينها أو توسيعها أن تتفادى إلى أقصى حد ممكن إحداث آثار سلبية على تجارة الأعضاء الأخرى" مع وضع قواعد فعالة للرقابة على احترام هذا النظام :

مثل : تحديد معايير لحساب فئات التعريفية الجمركية وكيفية حساب زيادة الرسوم .

وأن تكون الرسوم الجمركية لكل دولة من الدول الأعضاء في التكتل الإقليمي معادلة أو متماثلة في جوهرها (م/8/24) .

وأن يتم وضع تعريفية مشتركة للاتحاد من خلال استخلاص متوسط التعريفات القائمة .

#### - تأثير السياسات الصناعية(1) :

تشمل بعض السياسات الصناعية توفير المعونات الحكومية وترويج الصادرات وإعادة هيكلة الصناعة وتأميم المشروعات وفرض القيود وتغيير قوانين الضرائب .

#### - إتفاق الزراعة(2) :

وأهم العناصر التي تم الإتفاق عليها هي :

تحرير كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية - الحصص الموسمية - حصص الاستيراد - حظر الاستيراد) إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولاً ثم تخفيضها ، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الواردات من السلع الزراعية بنسبة 36% من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقة في الفترة من 88/86 على مدى سنوات (95 - 2000) ، ويتضمن الإتفاق أحكاماً خاصة بكيفية تحويل القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية .

#### - بروتوكول النفاذ إلى الأسواق(3) :

يتضمن البروتوكول كيفية تنفيذ التنازلات الجمركية التي تقدمها كل دولة - بناء على المفاوضات بينها وبين شركائها التجاريين الرئيسيين من حيث فترات التنفيذ (4 سنوات بصفة عامة للسلع الصناعية - 6 سنوات للسلع الزراعية) .

ويتم تطبيق هذه التنازلات على كافة الدول الأعضاء على أساس معاملة شرط الدولة الأولى بالرعاية .

(1) التخطيط الاستراتيجي والعمولة د. نادية العارف سنة 2002 ص421 - ط الدار الجامعية - الإسكندرية .

(2) المرجع السابق

(3) المرجع السابق - ص461 .

## خلاصة :

### - العولمة والضرائب والنتائج الأخرى المحققة :

تمكنت العولمة في حقل التجارة الدولية في خفض الضرائب الجمركية في العالم إلى 12% حالياً من مستوى 15% قبل عام 1994م ولكن الحمائية لازالت موجودة بصور أخرى مثل : نظام الحصص وتحديداً في حقل الزراعة وصناعة النسيج<sup>(1)</sup> .

وذلك على الرغم مما نشره تقرير التنمية البشرية العربية لسنة 2002م الذي نشرته جريدة نيويورك تايمز<sup>(2)</sup> من أن الارتفاع المضطرد في عدد السكان يصاحبه إنخفاض مطرد في مستوى المعيشة ، ويظل مستوى الفقر للفقراء أدنى من مستويات أكثر الدول فقراً ، وانخفاض إنتاجية العمالة العربية بنسبة 0.2% سنوياً للفترة من 1960 - 1990 ، وطاقة النساء العربيات شبه معطلة فيه .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى في ظل العولمة تأتي رؤوس الأموال العالمية لتشارك في الاستثمار بشروطها من خفض الضرائب وعدم وضع العراقيل الجمركية في (نقل الأرباح للخارج) فتعجز الصناعات المحلية عن المنافسة وبالتالي عليها الخضوع لابتزاز رأس المال الأجنبي ومشاركته أو الفناء ... إلخ .

### المبحث الرابع : الاقتصاد العالمي في عولمته الجديدة والخوف من المجهول :

#### - تصنيف الدول :

نشر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية سنة 2001م أن الدول تصنف عند الحكم على إنجازاتها التقنية إلى خمس فئات هي :

- القادة : وصنفت 18 دولة ضمن فئة القادة من بينها إسرائيل .
- القادة المحتمولة : وصنفت 18 دولة أخرى من بينها ماليزيا .
- والنشيطون : وصنفت 36 دولة من بينها مصر وإيران وإندونيسيا وتونس وسوريا والجزائر .
- والمهمشون : وصنفت 4 دول من بينها الباكستان والسودان .
- والآخرين : وصنفت البقية من دول العالم وتشمل كل دول الخليج أنها دول ليست ذات شأن في الإنجاز التقني .

(1) تقرير الشال الاقتصادي الإيسوعي رقم 48 السنة 11 السنة 2001 - ص 2 .

(2) عدد 2 يوليو سنة 2002م .

### - تغير المفاهيم :

في تقرير الأونكتاد سنة 2001 بعض الأرقام والتطورات تشير إلى أن تحولات غير مسبوقه وعارمة<sup>(1)</sup> تحدث وسيكون لها اسقاطات إيجابية وسلبية جوهرية تغير كثيراً من المفاهيم القديمة التي سادت العالم ، ففي متابعة التطورات على الشركات عابرة القارات وهي التي تخطت التجمعات القارية مثل : الوحدة الأوروبية والنافتا والأسيان يذكر التقرير أن عددها فاق (60) ألف شركة وارتفع حجم أصولها نحو (66.2) من حجم الاقتصاد العالمي في عام 2000 بنحو 11.2 ضعف ، وأحد المبررات الرئيسية للمواجهة التي نراها للعولمة - والتي كانت سبباً رئيسياً في مواجهات سياتل وواشنطن ودافوس وجنوة - هو الشعور بالخوف من المجهول وراء هذا التحول والبطالة المحتملة أحد أهم محركاته .

### - الخوف من المجهول وتصوراته :

الخوف من المجهول يتمثل في أن العولمة الاقتصادية تسعى إلى :  
نقل سلطة **التحكم** في الموارد والأسواق والتقنية من الناس والمحليات والحكومات إلى أسواق المال والشركات متعددة القوميات . وتخلق هذه المؤسسات حالة خطرة من عدم الاستقرار المالي ، وما يلاحظ في ظل مؤسسات اقتصاد السوق الحرة المَعولمة التي تتحكم في الأصول المخصصة أنها إنما تستجيب فقط لمتطلبات عالم المال .  
كما يلاحظ أن الخدمات الاجتماعية التي يفيد منها العاطلون وفقراء العاملين يجري تقليصها بدعوى المسؤولية المالية ، و**تتراجع برامج ونظم الضرائب** بينما يجري منح الإعلانات وإعفاءات الضرائب إلى المستثمرين الأكثر ثراء بدعوى خلق فرص عمل<sup>(2)</sup> .

(1) تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي رقم 40 السنة الحادية عشر - سنة 2001 ، ص 2 .

(2) العلوم والمجتمع المدني - دافيد سي كورتين - ترجمة شوقي جلال . المكتبة الأكاديمية - كراسات مستقبلية - ص 17 .

## الفصل الثاني

ضرورة التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين  
وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة

### المبحث الأول : العدالة في الوجائب المالية :

#### وجه العدالة في المسألة :

إن المسلمين تجب عليهم الزكاة فريضة شرعية يشترط فيها النية كما سيأتي تفصيلاً ، فإذا فرضت الدولة الضرائب على المسلمين وغير المسلمين صارت الزكاة كلفة مالية زائدة على المسلم بالنظر إلى غير المسلم ، ومن هنا **وجب** إعادة التوازن المالي والعدل المنشود إلى نصابه فلا تفرض ضرائب على المسلمين بمقدار ما يدفعونه من زكاة مفروضة ، تحقيقاً لمقتضى العدل والمساواة في التكاليف المالية .

والوجائب المالية التي تفرضها الدولة على رعاياها لها انعكاسات كبيرة على دخولهم ومستوى معيشتهم ، واستهلاكهم ، وقدرتهم على الوفاء بحاجاتهم ومدى إشباعها ، وعلى المستوى العام للأسعار ، والمستهلكون الأحسن حالاً إذا استطاعوا شراء المأكل والملبس والمأوى وغيرها من الضروريات بتكلفة أقل ، ومن ثم ينظر إلى الوجائب المالية بحذر شديد ، وفي هذا الخصوص ولهذه الأسباب يكون من المتعين التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين وغير المسلمين ، استجابة لما يقتضيه مبدأي العدالة والمساواة في التكاليف المالية .

#### قاعدة العدالة المطلقة في الإسلام :

العدالة في الإسلام قيمة مطلقة وليست نسبية بمعنى أنها واجبة الالتزام دائماً . يدل على ذلك كلام عمر بن الخطاب إلى أحد عماله إذ كتب إليه يقول : "وأما العدل فلا رخصة فيه من قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء"<sup>(1)</sup> .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(1)</sup> :

(1) من مقال أ. فهمي هويدي - الأهرام 1992/8/4 م بعنوان القطب الأعظم للدنيا .

إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة ، وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام<sup>(2)</sup> .

ويقول د. الشيخ محمد يوسف موسى رحمه الله<sup>(3)</sup> :

العدل في الإسلام عدل مطلق عام شامل ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين .

### مبدأ المساواة في التكاليف المالية بين رعايا الدولة الواحدة :

الشريعة وقد أقرت المبادئ العامة الكلية ومنها المساواة تركت تفصيل الأحكام لثراعى فيها كل أمة ما يلائم حالها وتقتضيه مصالحها<sup>(4)</sup> .

يقول ابن القيم<sup>(5)</sup> :

السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى ، ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فغلط وتغليطاً للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لم يجده عالم بالسنن . ومن السياسة الشرعية تدبير الشؤون العامة للدولة ، ومن الشؤون العامة كل ما تتطلبه حياتها من نظم مالية .

### ومبدأ المساواة يجد حجته فيما يلي :

من القرآن : مبدأ الوحدة الإنسانية : يقول تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .." الحجرات / 13 .

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" النساء / 1 .

من السنة : مبدأ الوحدة الإنسانية : من خطبة الوداع "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم ... وليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى"<sup>(6)</sup> .

### المبحث الثاني : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من أهل دار الإسلام :

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 42 ، 43 ط 2 - المكتبة القيمة القاهرة سنة 1401 - الحسبة في الإسلام - ص 46 ط 1 - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية .

(2) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 42 ، 43 ط 2 - المكتبة القيمة القاهرة سنة 1401 - الحسبة في الإسلام - ص 46 ط 1 - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية .

(3) نظام الحكم في الإسلام ص 191 - ط 2 .

(4) المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي ص 44 - السياسة الشرعية - ص 20، 19 - ط 77 دار الأنصار بالقاهرة .

(5) الطرق الحكمية ص 16 ، وما بعدها - مطبعة المدني - جدة - 1397 هـ - 1977 م .

(6) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة - د. محمد عبدالله حيدر أبادي .

## الإسلام دعوة عالمية :

منذ قامت الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي لم ولن يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور ، فليس من الإيمان بهذا الدين الحنيف القطيعة مع غير المسلمين ، ورفض العيش المشترك معهم ، والشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين دين وقانون ، ولغير المسلمين قانون ماداموا من أهل دار الإسلام . يدل على ذلك :

## نص وثيقة صحيفة المدينة :

"هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (أهل يثرب) ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس"<sup>(1)</sup> فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها ، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين"<sup>(2)</sup> .  
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حججه"<sup>(3)</sup> ، وحديثه صلى الله عليه وسلم : "من آذى ذمياً فأنا خصمه"<sup>(4)</sup> .

## قاعدة : لهم ما لنا وعليهم ما علينا :

قال الإمام علي في أهل الذمة : "أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا"<sup>(5)</sup> فيجب على الإمام الرّب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين وغيرهم<sup>(6)</sup> عمر بن عبدالعزيز كفل المزايا والحقوق من بيت المال لجميع المواطنين مسلمين وأهل كتاب<sup>(7)</sup> .  
ويذكر المودودي أنه منذ حوالي منتصف القرن الرابع الهجري صدر منشور للصائبين (عبدة الكواكب) أمر فيه الخليفة بصيانتهم وحراستهم ، وأن الدولة الإسلامية تمنح الذميين جميع

(1) مجموعة الوثائق السياسية - في العهد النبوي والخلافة الراشدة - د. محمد حميد الله - ص1-8 ط مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، وغير هذا النص كثير .

(2) د. محمد سليم العوا - الأقباط والإسلام - ص37 - ط دار الشروق سنة 1987م .

د. عبد المنعم بركة - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث - ص17 - ط سنة 1990 - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .

(3) الحراج لأبي يوسف - ط السلفية - سنة 1366هـ .

(4) الجامع الصغير للسيوطي - ح2 - ص158 - سنة 1954م .

(5) بدائع الصنائع للكاساني - ح111/7 - ط الجمالية مصر - سنة 1328هـ - 1910م - الإصابة 503/2 - الاستيعاب 26/3 ، 56 - نصب الرابطة للدارقطن 381/2 .

(6) المهذب للشيرازي 255/2 - الوجيز فتح العزيز 201/2 - 203 .

(7) الأموال لأبي عبيد 45 ، 46 .

الحقوق التي قررهما لهم الشرع ، وللمسلمين أن يعطوهم حقوقاً أخرى زيادة عليها بشرط ألا تعارض هذه الزيادة مبدءاً من مبادئ الإسلام<sup>(1)</sup> .

وقال الإمام محمد عبده : إن من رضى بذمتنا فله ما لنا وعليه ما علينا<sup>(2)</sup> .

ويقول الشيخ السيد رشيد رضا تعليقاً على ما قاله الإمام محمد عبده : هذه هي القاعدة التي جرى عليها الفقهاء<sup>(4)</sup> .

والذمة في معاجم اللغة من الأمان والحرمة والعهد لغير المسلمين ، وبمقتضى هذا العهد يصير غير المسلم في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم على التأييد ، وله الإقامة على وجه الدوام<sup>(3)</sup>

وجاءت السنة المتواترة بتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين : "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" ورعايا الدولة الإسلامية والقاطنين بين حدودها منهم من يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية وهم المسلمون ، ومنهم من لا يؤمن بتلك المبادئ وهم غير المسلمين من أهل الذمة ، وهم أهل الكتاب من نصارى ويهود وغيرهم ، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المصطلح "أهل الذمة" في معظم كتبه بأن كان يذكر صلى الله عليه وسلم أن "يعطيهم ذمة الله ورسوله" كما كان صلى الله عليه وسلم يستعمل "أمان الله ورسوله" ونادراً "إن الله ورسوله جار على ذلك"<sup>(5)</sup> .

وروى أبو عبيد أن كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن جاء فيه : "من محمد إلى أهل اليمن ... وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية"<sup>(6)</sup> . جاء في تاريخ الطبري عن زياد بن جزء الزبيدي قال : كتب عمر إلى عمرو بن العاص ... فأعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيرو من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن اختار دين قومه ضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه .."<sup>(1)</sup> .

(1) حقوق أهل الذمة في الإسلام - ص 26 ، 25 .

(2) المسلمون والإسلام - كتاب الهلال العدد 437 مايو/1987 - ص 142 - الإسلام والنصرانية - ص 64 - أنظر أيضاً الشيخ

عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ص 36 ، 42 .

(4) أنظر أيضاً عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ص 70 .

(3) كشف القناع 70/1 .

(5) مجموعة الوثائق السياسية - محمد حميد الله - ص 22 .

(6) الأموال - ص 31 - ابن زنجوية : الأموال 128/1 .

(1) الطبري تاريخ الأمم والملوك 227/4 - ط دار الفكر - بيروت سنة 1399 هـ .

ويكتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد يوصيه برعاية أهل الذمة والرفق بهم وألا يظلموا ولا يؤذوا ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم<sup>(2)</sup> .

### عهد الذمة مؤبد يجوز لجميع غير المسلمين بلا استثناء :

المراد بالذمة العهد والضمان والأمان فغير المسلمين في ذمة المسلمين ، والوفاء به أمر توجبه الشريعة<sup>(3)</sup> ، ويقول محمد بن الحسن : والمراد بالذمة العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً وذلك الأمان وعقد الذمة<sup>(4)</sup> .

ويقول الإمام الكاساني<sup>(5)</sup> : وعقد الذمة عقد مؤبد لازم للمسلمين فلا يمكن نقضه بحال من الأحوال ويجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء كما يقول القرطبي وابن القيم<sup>(6)</sup> .  
ويقول القرطبي وابن القيم أن عقد الذمة يجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء وهو الراجح بحسب القصد من العقد وهو ترك قتال غير المسلمين وليس تحصيل المال<sup>(7)</sup> .  
وأجاز الحنفية والشافعية الصلح مع غير المسلمين عامة ، وأن يعطيهم المسلمون مالاً إذا اضطروا إلى ذلك<sup>(8)</sup> .

والمقصود من الجزية - في القديم - قبول غير المسلمين أحكام الإسلام في الدولة التي تجمعهم جميعاً . فغير المسلمين يجمعهم بالمسلمين ذمة واحدة ووطن واحد<sup>(9)</sup> .  
وقد فسر الشافعي (رحمه الله) الصَّغار الذي يفسر به اليد في قوله تعالى "حتى يعطوا الجزية عن يد .." التوبة /29 فسَّره بإجراء حكم الإسلام عليهم فقال : سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إن الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بما قالوا : لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغرُوا بما يجري عليهم منه<sup>(1)</sup> .

(2) الحراج - ص 134 ، 135 - أنظر أيضاً الأموال لأبي عبيد ص 170 ، 171 - فتوح البلدان للبلاذري ص 222 .

(3) السير الكبير 300/1 - حاشية ابن عابدين 56/2 .

(4) السير الكبير ح 1 - ص 252 - بتحقيق صلاح الدين المنجد - ط جامعة الدول العربية سنة 1971 م .

(5) البدائع - ح 7 - ص 108 ، 109 ، 112 .

(6) تفسير القرطبي 8/8 ، 109 ، 110 - أحكام أهل الذمة لابن القيم ص 6 ، 7 .

(7) القرطبي وابن القيم المرجع السابق - الكاساني ح 7/108 ، 109 ، وهو قول الأوزاعي والإمام مالك - مواهب الجليل للحطاب

381/3 مدونة الإمام مالك 46/3 - المقدمات الممهدة لابن رشد 281/1 .

(8) البدائع المرجع السابق - الأم 103/4 ، 104 - الدار المصرية للتأليف والشر .

(9) القرطبي 114/8 - السياسة الإسلامية في عهد النبوة - عبدالمتعال الصعيدي - ص 194 .

(1) أحكام القرآن للشافعي 60/2 ط دار الكتب العلمية - بيروت - زاد المسير 420/3 - تفسير القرآن العظيم 347/2 - الموسوعة

الفقهية الكويتية ح 15 ص 158

### غير المسلمين من أهل الذمة من أهل دار الإسلام وكفالتهم من بيت المال :

لأنهم بعهد الذمة صاروا من أهل دار الإسلام<sup>(2)</sup> والذمي من أهل الدار التي تجري عليها أحكامها<sup>(3)</sup> .

وتنص الدساتير المعاصرة على المساواة بين المواطنين في تكليف الضرائب والرسوم وأن يكون ذلك وفقاً للقانون<sup>(4)</sup> .

والإلزام بالضرائب العامة والرسوم يتفق مع مضمون مبدأ المساواة في الإسلام إذ تنص كثير من دساتير الدول العربية على مبدأ أن الإسلام دين الدولة<sup>(5)</sup> .

وكفالة الدولة لرعاياها لا تقتصر على المسلمين بل تشمل غير المسلمين من أهل الذمة أيضاً لأنهم من رعايا الدولة ومن حقوقهم عليها أن تكفلهم وتؤمنهم .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عاملة بالبصرة "وانظر من قبلك من أهل الذمة (أي من هم في ولايتك) قد كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه<sup>(6)</sup>

ويرى أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي<sup>(7)</sup> .

ويرى ابن القيم صحة وقف المسلم على مساكين أهل الذمة<sup>(8)</sup> .

وتنص المادة (9) من القانون رقم 71 لسنة 1946م بإصدار قانون الوصية في مصر على أنه تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة" .

ويقول المرحوم الشيخ أبو زهرة تعليقاً على هذا النص وأعمال البر تجوز بين أهل الأديان المختلفة لأن الأديان ما حرمت التواصل والتراحم<sup>(1)</sup> .

(2) البدائع 281/5 ، 110/7 – شرح السير الكبير للسرخسي 140/1 .

(3) المغني لابن قدامة 516/5 .

(4) الدستور المصري م/61 ، 19 ، دستور الكويت م/48 ، دستور الأردن م/111 ، 113 ، دستور تونس الفصلين 16، 36 والدستور التركي م/61 والدستور الأندونيسي م/65 إذ تنص على أن : لضمان سلامة وأمن جميع الشعب الأندونيسي على الدولة أن تعمل الآتي : (أ) النظام المالي (ب) نظام الزكاة (ج) نظام الأوقاف (د) أعمال البر والإحسان وتنظم بقوانين . وبالمادة 129 : (أ) لا يجوز فرض الضرائب والرسوم الجمركية والمكوس لاستخدامها لخزانة الدولة إلا بقوانين أو بسلطانها . (ب) تنظم حكومة الجمهورية التونسية نظام الزكاة بقانون .

(5) مثل م/40 من دستور الكويت و م 1/3 من الدستور السوري و م/38هـ من الدستور الأردني و م/2 من الدستور المصري وم/41 من الدستور العراقي والفصل 37 من الدستور التونسي .

(6) الأموال لأبي عبيد ص 45 ، 46 .

(7) الماوري ص 141 – البدائع للكاساني 42/2 ط. دار الكتب العلمية – بيروت .

(8) أحكام أهل الذمة 299/1 – 302 .

ولقد أصاب القحط أهل مكة وهم قائلون على عدواتهم للإسلام وأهله ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مالاً ليوزع على فقرائهم<sup>(2)</sup> .

تصدق الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل بيت من اليهود<sup>(3)</sup> ، وتصدقت صفية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذوي قرابة لها يهوديان وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم<sup>(4)</sup> .

### الدولة الإسلامية دولة هداية لا جباية :

تقول الموسوعة الفقهية الكويتية<sup>(5)</sup> وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين والعيش بين ظهرانهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الدخول في الإسلام ، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام ، ومما جاء في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية بلا جزية سنة ست من الهجرة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل عقد الصلح "والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها"<sup>(6)</sup> .

والشافعية والحنابلة يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم<sup>(7)</sup> .

وفي كتاب البيان وغيره للشافعية وجه أنها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة<sup>(8)</sup> .

وقد اسقطت دولة الخلافة العثمانية الجزية بموجب الخط الهمايوني وأسقطتها مصر في عهد الخديوي إسماعيل أيضاً .

(1) شرح قانون الوصية ص 64 ط 21 سنة 1950م مكتبة الأنجلو المصرية - أيضاً عبد الوهاب خلاف - أحكام الوقف ص 70 ط 31 سنة 1951م مطبعة النصر .

(2) شرح السير الكبير للشيباني ح 1 ص 70 ط . دار الكتب العلمية - بيروت - جوامع السير لابن حزم 208 وما بعدها ، 230 دار المعارف - مصر .

(3) الأموال لأبي عبيد بندي 1992 ، 1993م ص 613 .

(4) صحيح البخاري 4/448 ، 49 .

(5) ح 15 ص 160 .

(6) رواه البخاري وأحمد وأبو داود .

(7) الرمي لحماية المحتاج 8/68 - ابن قدامة المغني 8/372 .

(8) الروضة 10/297 - كشف القناع 3/116 - المغني 8/504 .

ففي عهد السلطان عبدالمجيد الأول (1839 - 1860) أصدر مرسومين استجابة لدعاوى الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة ، وضغوط الدول الأوروبية بزعامة بريطانيا . وصدرت باسم "خط شريف همايوني" وعرفت باسم (التنظيمات) .

**الأول :** مرسوم كلخانة في نوفمبر سنة 1839 :

أهم الإصلاحات التي تضمنها ما يلي :

- ضرورة إيجاد ضمانات لأمن جميع رعايا الدولة على حياتهم وشرفهم وأموالهم .
- ضرورة إيجاد نظام ثابت للضرائب .
- التأكيد على المساواة بين جميع رعايا السلطان أمام القانون .

**الثاني :** خط شريف همايوني في 18 فبراير سنة 1856 عرف باسم منشور التنظيمات الخيرية أكد على ما يسمى بالمبادئ الإصلاحية التي قام عليها منشور كلخانة سنة 1839 لتأمين رعايا الدولة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم دون تفرقة طائفية أو دينية ، وذلك بتقرير المساواة أمام القانون وتقرير المساواة في دفع الضرائب .

وأضيف إليه عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المرتدين عن الإسلام .

وقد تضمنت الوثيقتان اللتان صدرتا عن السلطان عبدالمجيد الأول أن الدولة كانت تراعى الأحكام الشرعية فبلغت قمة المجد ومنذ مائة وخمسين عاماً أهملت الإدارة الأحكام الشرعية بسبب ما طرأ من الحوادث ، لهذا تحولت قوة الدولة إلى ضعف وأن دولة لا تقوم بحفظ القوانين الشرعية تؤول إلى الإضمحلال (1) .

وقد أكد السلطان عبدالعزيز (1861 - 1876) أخ السلطان عبدالمجيد الأول حين اعتلى العرش أكد مرة أخرى أن ابتعاد الدولة عن أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي أدى إلى ضعفها بدلاً من القوة والمجد .

ومرد الضغط على السلطان للأخذ بأسباب الإصلاح على المبادئ الأوروبية حتى تمارس الحكومة الحكم بالعدل مع جميع أفراد الشعب دون تمييز في العنصر والجنس واللغة والدين(1).

(1) د. إسماعيل أحمد ياغي - الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص 136 ، 137 ، 151 ، 155 ، 157 (مكتبة العبيكان - الرياض) - أيضاً د. عبدالكريم غرايبة - سوريا في القرن 19 ط القاهرة سنة 1961 ص 27 - 31 - د. عبد العزيز الشناوي - الدولة العثمانية ح 1 ص 230 القاهرة سنة 1982 م .

(1) د. إسماعيل أحمد ياغي - المرجع السابق ص 152 - أيضاً د. ساطع الحصري - البلاد العربية والدولة العثمانية ص 86 ط بيروت سنة 1560 .

ويذهب كثير من المؤرخين إلى أن معنى الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة والقصد منه المساواة بين أهل الذمة والمسلمين ، وإعطائهم كافة الحقوق التي للمسلمين ، والغريب أن الذي حدث هو رفض النصارى مساواتهم باليهود ، كما لم يرحب رجال الدين النصارى بما نص عليه الخط الهمايوني من تقاضيههم مرتبات ثابتة وتوقفهم عن فرض هبات ومساهمات على رعاياهم<sup>(2)</sup> .

ويقرر كثير من المؤرخين كذلك وهكذا فإن الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة كان من العوامل الفعالة التي ساعدت على هلاك الدولة وانحلال الإمبراطورية ، ولم يكن الفساد والرشوة وسوء الحكم هو سبب القضاء على الدولة لأن كل تلك المثالب كانت قائمة وقت اتساع الإمبراطورية العثمانية ولهذا كانت دعوة الإصلاح هذه هي السبب الحقيقي لزوال الدولة وأطماع الدول الأوروبية التي أدت إلى انقسام أملاكها من ناحية أخرى<sup>(3)</sup> وفرض شروط الاعتراف باستقلال تركيا وهي :

1- إلغاء الخلافة إلغاء تاماً .  
2- طرد الخليفة خارج البلاد .

3- مصادرة أمواله 4- إعلان علمانية الدولة ، وهذا ما حدث فعلاً في 30 مارس 1924<sup>(4)</sup> ولنا ما أشبه اليوم بالبارحة ، يقول الله تعالى : "يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون" آل عمران/ 71 .

المبحث الثالث : فرض ضرائب على غير المسلمين تزيد معدلاتها أو تتعادل مع معدلات الزكاة المفروضة والتكاليف المالية الأخرى :

فرض ضرائب على غير المسلمين تزيد معدلاتها أو تتعادل مع معدلات الزكاة المفروضة والتكاليف الأخرى :

تأسيساً على ما تقدم فإن الجزية في معناها حين طبقت لا تخرج عن كونها تكليفاً مالياً تفرضه الدولة إذا رأت المصلحة في ذلك ، بما لها من سيادة على جميع رعاياها ، والتكاليف المالية اليوم تفرض بأسمائها المعاصرة.

التخريج الفقهي :

- الاستئناس بما فعله عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب :  
صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين :

(3) د. أحمد عبدالرحيم مصطفى - أصول التاريخ العثماني ص 214 ط 2 القاهرة سنة 1993 م .

(3) د. إسماعيل أحمد ياغي - المرجع السابق ص 157 .

(4) المرجع السابق ص 230 - أيضاً د. علي حسون . الدولة العثمانية ص 245 - 247 ط دمشق سنة 1980 .

روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة ، قالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفي بعض طرقه "سموها ما شئتم"<sup>(1)</sup> .

### فوائد تشريعية :

- 1- إن الزكاة فريضة وعبادة مالية مستقلة على المسلمين وحدهم .
- 2- أن الدولة بما لها من سيادة على جميع رعاياه تستطيع أن تفرض من التكاليف المالية الأخرى ما تحتاجه المصلحة العامة بعدل وأمانة .
- 3- أن العبرة في التكاليف المالية الأخرى بالجواهر والمضمون وليس بالأسماء والمصطلحات.
- 4- أن ما أخذه عمر رضي الله عنه من نصارى بني تغلب من المال ليس زكاة لأنه ضعف مقدار الزكاة وإن كان في معناها من الصدقة بحكم التكليف به<sup>(2)</sup> . وأن ذلك كان برضاهم بل بناء على طلبهم عندما قالوا "فزد ما شئت" بعد رفض عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهم مثل ما يأخذ من المسلمين من الصدقة أي الزكاة.
- 5- الشرع والمصلحة العامة أساس قسّم الأموال العامة لحديثه صلى الله عليه وسلم "ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"<sup>(3)</sup> .

(1) نصب الراية 363/2 - السنن الكبرى 216/6 - الخراج لأبي يوسف ص120 - الأموال لأبي عبيد ص40 - الأموال لابن زنجويه 131/1 - الموسوعة الفقهية الكويتية 183/15 - وفي شرح فتح القدير لابن الهمام ح514/1 ط بولاق سنة 1315هـ - ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه فلزم أول الأمة وآخرهم .

(2) فقد نص الكاساني على أن "ما صولح عليه بنو تغلب من الصدقة المضاعفة" - البدائع 68/2 ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

(3) أخرجه البخاري (فتح الباري 217/6 ط السلفية) .

## الفصل الثالث

### فريضة الزكاة وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي

هل يمكن فرض الزكاة على غير المسلمين وما أثره على مصارفها ؟  
المبحث الأول : الزكاة اسم ومسمى :

#### تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء :

#### (أ) عرّفت الزكاة بأنها :

- 1- "تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة"<sup>(1)</sup> .
- 2- "حق يجب في المال"<sup>(2)</sup> أو "حق واجب في مال خاص لطائفه مخصوصة"<sup>(3)</sup> .
- 3- "الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"<sup>(4)</sup> .
- 4- "إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع الصرف إليه"<sup>(5)</sup> .
- 5- وتطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب . وتطلق أيضاً على المال المخرج نفسه<sup>(6)</sup> .  
وقال ابن حجر : قال ابن العربي : أن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو<sup>(7)</sup> .
- 6- وجاء في تعليق اللكنوي على موطأ مالك<sup>(8)</sup> "الزكاة شرعاً إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه" .

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ص590 ط- المكتبة التجارية - وقد استعمل لفظ التمليك أيضاً كل من : ملتقى الأبحر - إبراهيم بن محمد ص28 ومرافقي الفلاح شرح نور الإيضاح لابن عمار ص130 .  
(2) المغني لابن قدامة ج2 ص433 ط : المنار بالقاهرة .  
(3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج1 ص363 المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .  
(4) التعريفات للسيد المرجاني ص77 .  
(5) نيل الأوطار للشوكاني ج4 ص169 - دار الطباعة المنيرية بالقاهرة .  
(6) العناية بمهامش فتح القدير 481/1 ط بولاق - الدسوقي على شرح الكبير 341/1 نشر عيسى الحلبي بالقاهرة - شرح المنهاج وحاشية القلوبوي 2/2 القاهرة عيسى الحلبي - الموسوعة الفقهية الكويتية ج23 ص226 .  
(7) فتح الباري 63/3 القاهرة - المكتبة السلفية سنة 1371 هـ .  
(8) الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبدالحلي اللكنوي - المجلد 2 ص130 وفرضت الزكاة بعد الهجرة فقبل في السنة الثانية وقبل في السنة الأولى وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري 211/3 .

7- وجاء في فتح الباري<sup>(1)</sup> يقال في زكاة الزرع إذا أنما وترد أيضاً في المال وترد أيضاً بمعنى التطهير وشرعاً بالاعتبارين معاً أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .

8- وعرفها البعض<sup>(2)</sup> "بأنها تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة" .

9- وعرفها البعض<sup>(3)</sup> "بأنها اسم لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى المستحقين" .

10- وعرفها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله<sup>(4)</sup> تطلق الزكاة في الشرع على الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة .

#### (ب) توجيه تعريفات الزكاة :

- وهذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن اختلفت وجهة كل تعريف أو الجهة التي عوّل عليها أكثر من غيرها :

- فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة وأنها من حق الله تعالى .

- ومن نظر إلى المعطي لها عرفها بأنها إعطاء وإيتاء .

- ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفها بأنها الحصة المقدره أو القدر المخصوص .

- ومن نظر إلى المستحق لها أو الآخذ عرفها بأنها تملك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة .

- ومن نظر إلى علتها وحكمتها عرفها بالنماء والتطهير .

ولذلك قلنا إن هذه التعريفات معتبرة في الزكاة "مبنى ومعنى" ونقصد بالمبنى أدلتها من القرآن والسنة ، ونقصد بالمعنى ما تدل عليه هذه الأدلة من معان وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وقال به الأئمة المجتهدون رحمهم الله .

(1) ج3 ص262 - طبعة 1 - دار المعرفة بيروت ومثله الشوكاني في نيل الأوطار ج4 ص129 .

(2) عبدالحفيظ فرغلي علي القرني - الزكاة وحاجة العصر ص14 ط1409 هـ دار الصحوة والنشر والتوزيع بالقاهرة .

(3) أحمد عبدالعزيز المزيني - المرشد في أحكام الزكاة ص12 ط2 سنة 1407 هـ - ذات السلاسل الكويت .

(4) فقه الزكاة ج1 ص37 ، 38 .

### (ج) التعريف المختار :

المعاني والتعريفات السابقة متكاملة متعاضدة وليست متنافرة ، ومن ثم نخلص إلى الأركان الأساسية في التعريف ، فنقول وبالله التوفيق : "الزكاة حق واجب معلوم ، في مال خاص لأصناف مخصوصة" .

### المبحث الثاني : الزكاة تعبير وجوه لحقيقة شرعية :

#### 1- الزكاة عبادة مالية :

\* ومن معاني العبادة فيها :

- (أ) الطهارة ، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس<sup>(1)</sup> سميت زكاة لأنها طهارة وحجة ذلك قوله جل ثناؤه "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" .
- (ب) البركة من الله تعالى كما جاء في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوي<sup>(2)</sup> .

\* ومن معاني المالية فيها :

- أ- النماء والزيادة ، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما : النماء والطهارة<sup>(3)</sup> .
- ب-الربح ، جاء في لسان العرب لابن منظور<sup>(4)</sup> زكا ، الزكاة ممدود : النماء والربح .
- ج-الأخذ وزكاه إذا أخذ زكاته<sup>(5)</sup> .
- د- صفوة الشيء ، جاء في تاج العروس للذبيدي الزكاة : صفوة الشيء .

\* ومن معاني الزكاة بالنسبة للمزكي :

- أ- الصلاح ، ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكيا<sup>(6)</sup> .
- ب-المدح<sup>(7)</sup> وتزكية النفس<sup>(8)</sup> .

(1) تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ج3 ط1 سنة 1398هـ - دار إحياء الكتب العربية لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف

سنة 1980 بالقاهرة - دائرة المعارف للبستاني المجلد 9 ص232 مادة زكا .

(2) المعروف بكشاف اصطلاح الفنون - المجلد 3 - بيروت .

(3) المرجع السابق .

(4) ط دار المعارف سنة 1980 - القاهرة .

(5) لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق - مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر 1976م الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(6) لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق .

## 2- الزكاة من الأسس التي بُني عليها الإسلام عقيدة وشريعة :

- ففي حديث جبريل حين جاء يعلم المسلمين دينهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم "ما الإسلام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" متفق عليه .
- وحديث ابن عمر رضي الله عنه "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" متفق عليه .
- وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" .

## 3- الزكاة يُقاتل عليها من يمنعها :

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" متفق عليه .
- وما فعله الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق مع مانعي الزكاة تطبيق عملي لهذا الحديث الشريف ، ولقوله تعالى : "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" التوبة /5.
- وقال رضي الله عنه "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" (1) .

(7) أنظر تاج العروس للزبيدي .

(8) لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق .

(1) أخرجه الشيخان والنسائي - أنظر نيل الأوطار 121/4 .

#### 4- مانع الزكاة يعاقب عقوبة دنيوية :

ويتولى توقيع العقوبة الحاكم - لقوله صلى الله عليه وسلم : "من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء" (2)

#### 5- كُفر جاحد الزكاة :

قرر العلماء (3) أن من امتنع عن أداء الزكاة منكراً لوجوبها فقد كذب الله ورسوله وقد كفر ومرق من الإسلام إذ أنكر ما علم من الدين بالضرورة وأنها أحد أركان الإسلام .

الخلاصة إذن أن الزكاة تعبير وجوه حقيقة شرعية هي :

أن الزكاة فريضة دينية وركن من أركان الإسلام ، ومما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والصيام .

وبهذه الاعتبارات السابقة كلها لا تجب الزكاة باسمها وحقيقتها على غير المسلم ...

المبحث الثالث : الزكاة شروط وأحكام شرعية تُحقق الحكمة منها :

#### أولاً : شروط الزكاة :

إن التعريف الذي ارتضيناه للزكاة فيما سبق هو :

أنها حق واجب معلوم في مال مخصوص لأصناف مخصوصة ، بشرائط مخصوصة .

أ- تجب الزكاة في مال مخصوص : ونقصد بالخاص هنا معنيين :

الأول : خاص في ذاته أي بحسبه ، وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها

القرآن أو حددتها السنة والتي حددها القرآن مثل :

• الذهب والفضة لقوله تعالى : "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في

سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم" التوبة 34 .

• الزروع والثمار لقوله تعالى : "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده"

الأنعام 141 .

(2) رواه البيهقي في سننه 105/4 - وأحمد والنسائي وأبو داود من رواية بجز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(3) المغني 573/2 - المجموع للنووي 334/5 .

• المال المكسوب من تجارة وغيرها لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" البقرة 267 .

ثم جاءت السنة وفصلت وبينت ما أجمله القرآن في بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير ما يجب فيها وما في ذلك من شروط مثل : زكاة الأنعام وشروطها الخاصة من الإبل والبقر والغنم وخيل التجارة .

**الثاني :** خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكاً خاصاً تماماً فيخرج المال العام كأموال الدولة وبيت المال فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين فهي ملكية عامة لجميع الأمة ، ولهذا قالوا : لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين<sup>(1)</sup> .

**ب- الأصناف المخصصة المستحقة للزكاة :** وهو ما عبّر عنه الفقهاء "بمصارف الزكاة" عبّر عنه أبو عبيد بقوله "مخارج الصدقة سبلها التي توضع فيها"<sup>(2)</sup> .  
ومصارف الزكاة ومخارجها وسبلها التي توضع فيها ثمانية أصناف أو طوائف كما ذكر الشيخ منصور البهوتي أو أجزاء كما جاء في الحديث النبوي الشريف في هذا الخصوص .

1- وهذه الأنصاف أو الأجزاء الثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" التوبة /60 .

2- روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم - فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال : "أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك"<sup>(1)</sup> .

(1) أنظر مطالب أولي النهى للرحباني ج3 ص16 ط1 سنة 1380 هـ المكتب الإسلامي بدمشق - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج368/1 - جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ج23 ص235 "ولم نجد لدى غيرهم (الحنابلة) تعرضاً لهذه المسألة" .

(2) الأموال ص220 ط1 سنة 1981 م مؤسسة ناصر للثقافة .

(1) أخرجه أبو داود 281/2 بتحقيق عزت عبيد دعاس وقال المنذري : "في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد" كذا في مختصر السنن ج2 ص231 نشر دار المعرفة .

3- ولا يخفى أن تجزئه الصدقة وتوزيع أنواع الأموال التي تجب فيها على مستحقيها يؤدي إلى توزيع وإعادة توزيع شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار بما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع وما ينجم عنه من آثار اقتصادية عديدة .

**ج- بشروط مخصوصة فيمن تجب عليه الزكاة :** تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام نجملها فيما يلي :

1- شروط تتعلق بمن تجب عليه الزكاة : إتفق الفقهاء على أن المسلم الحر البالغ العاقل العالم بكون الزكاة فريضة رجلاً كان أو امرأة تجب عليه في ماله الزكاة إذا ملك نصاباً<sup>(2)</sup> ملكاً تاماً ، واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن لم يعلم بفرضية الزكاة ومن لم يتمكن من الأداء .

2- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء) : يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة جملة شروط هي :

- أ- الملكية التامة لمن تجب عليه الزكاة .
- ب- النماء أي كونه نامياً بالفعل أو بالقوة .
- ج- أن يبلغ نصاباً في كل مال بحسبه .
- د- الفضل عن الحوائج الأصلية .
- هـ- السلامة من الدين كمانع لتوفر النصاب .
- و- حولان الحول إلا في الخارج من الأرض إذ الحول مظنة النماء ولسهولة المحاسبة ويسرها .

**ثانياً : الحكمة من فرض الزكاة دلّ عليها ستة مصطلحات مجتمعة :**

الحكمة من فرض الزكاة ذات ثلاث شعب أصلية : جمعها صاحب اللسان بقوله :  
"وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة : لأنه تطهير للمال وتثمين وإصلاح ونماء . كل ذلك قيل<sup>(1)</sup> .

وهذه الحكمة **فاعلة ومتفاعلة** مع محاور الزكاة الثلاثة وهي :

- أ- الأخذ .
- ب- المعطي .
- ج- والمال المُعطى على السواء .

(2) وما زاد عليه بالحساب إلا في السائمة وذلك بعد الحوائج الأصلية .

(1) ج19 ص78 فصل الزاي حرف الواو والياء .

- فالأخذ مستحق لها تزكية وتنمية وإصلاحاً<sup>(2)</sup> كما قال تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة/103 .
- والمعطي دافع لها تزكية وتنمية وإصلاحاً<sup>(3)</sup> .
- والمال وعاءها تطهيراً وتثميراً ، ومن ثم فهي حكمة ذات ثلاث شعب .

#### سميت الزكاة صدقة لما فيها من الصدق :

وقد سميت الزكاة في القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..". التوبة /60 ، وفي الحديث حين أرسل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم معاذاً إلى اليمن قال : "أعلمهم أن الله فرض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"<sup>(4)</sup> .

يقول ابن العربي<sup>(5)</sup> في معنى تسمية الزكاة صدقة "وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد" فالصدقة دليل الصدق والإيمان والتصديق بيوم الدين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه "الصدقة برهان" ؟

فدل على حكمة الزكاة ستة مصطلحات مجتمعة هي :

"تطهير ، تثمير ، إصلاح ، نماء ، صدق ، تصديق" لا يحصيها بيان ولا برهان في مبنى أو معنى .

أ- والنماء بمعناه وأنواعه هو العلة في إيجاب الزكاة في الأموال التي تجب فيها عند من يقول بتعليل الأحكام الشرعية وهم جمهور الفقهاء<sup>(6)</sup> ويقول الكمال بن الهمام<sup>(7)</sup> "إن المقصود من شريعة الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول أن جوهرية النماء في مال الزكاة جعلته :

- إسمياً للزكاة . - وعلة لها - وحكمة فيها أيضاً في آن واحد وهو ما تتميز وتتفرد به الزكاة عن غيرها من الموارد المالية في الإسلام وما يكمن فيها من

(2) ولذلك قلنا أن شرائط الزكاة فيهما للأخذ والمعطي تمثل الحد الأدنى لمواصفات الإنسان الصالح لقيادة عملية التنمية ونموها .

(3) ولذلك قلنا أن شرائط الزكاة فيهما للأخذ والمعطي تمثل الحد الأدنى لمواصفات الإنسان الصالح لقيادة عملية التنمية ونموها .

(4) أخرجه البخاري - الفتح 261/3 - ط السلفية من حديث ابن عباس .

(5) مشار إليه في لفقه الزكاة للقرضاوي ج 1 ص 56 .

(6) أنظر د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج 1 ص 153 .

(7) فتح القدير ج 1 ص 482 ط مصطفى محمد - مصر .

البركة والمدح كما يقول صاحب لسان العرب وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استُعمل في القرآن والسنة على نحو ما سبق ذكره .

## الفصل الرابع

البديل هو جواز أن تفرض على غير المسلمين تكاليف مالية  
بغير اسم الزكاة كما فعل عمر (رضي الله عنه)  
وعلى المسلمين كذلك ومراعاة العدالة والمساواة

المبحث الأول : فعل عمر رضي الله عنه والعبرة فيه :

- أما فعل عمر مع بني تغلب<sup>(1)</sup> هو :

أنه رضي الله عنه دعاهم إلى دفع الجزية فاتقوا وقالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعني الصدقة فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة فلق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرع : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تُعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم ، وفي رواية أن عمر قال : هذه جزية فسموها ما شئتم<sup>(2)</sup> .

- أما موقف عمر رضي الله عنه مع جبلة بن الأيهم الغساني<sup>(3)</sup> هو :

أنه رضي الله عنه نادى جبلة وقال له يا جبلة فلم يجبه ثم قال يا جبلة فأجابه ، فقال عمر : اختر مني إحدى ثلاث : إما أن تُسلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإما أن تؤدي الخراج ، وإما أن تلحق بالروم فلق بالروم ، ثم ندم عمر على ذلك .

- ومما تقدم هنا : يتضح لنا بجلاء أن العبرة بالجور والمضمون وبالمعاني لا بالألفاظ والمباني في المسألة مما نعتبره نقلة اجتهادية من اجتهادات عمر رضي الله عنه ، ولكن ماذا لو اتخذت الزكاة كأداة معيارية في الجزية أو ما في معناها فتساوت معها في مقدارها ولم تسم باسمها لاتفاق الفقهاء على أن الزكاة لا تؤخذ من الذمي لأنها عبادة مالية خاصة بالمسلمين فلا تجب على غيرهم .

ويذهب د. القرضاوي<sup>(1)</sup> إلى أن مراد علمائنا بقولهم : لا تجب الزكاة على غير مسلم هو الوجوب الديني الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة . أما الإيجاب السياسي

(1) أنظر الأموال لأبي عبيد ص40 - فتح القدير للكمال بن الهمام 64/6 - وبنو تغلب قوم من نصارى العرب كانوا يقرب الروم - ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله خير بني تغلب هذا روي من طريق كثيرة تظمن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً وقال الجصاص هذا خير مستفيض عند أهل الكوفة وكذلك أبو يوسف في الخراج والبلاذري في فتوح البلدان - المحلي 73/6 هانش .

(2) حاشية الشلي على شرح كنز الدقائق مع تبين الحقائق 278/3 - مشار إليه في بحث الدكتور محمد عثمان شبير ص435 المقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة .

(3) منح الجليل للشيخ علبش 336/1 - المجموع للنووي 454/5 - المبدع لابن مفلح 353/2 - نصب الراية للزيلي 442/3 .

الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى فلم يرد ما يمنعه ... وإن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة .

المبحث الثاني : جواز اجتماع الخراج و الزكاة على المسلم يستأنس به في غيره اليوم:

### أولاً : معنى الخراج :

الخراج لغة<sup>(2)</sup> : من خرج يخرج خروجاً أي ظهر وبرز وأصله ما يخرج من الشيء: كغله الأرض و غلة العبد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضم)<sup>(3)</sup> ويطلق أيضاً على الأجرة والإتاوة والضريبة .

وفي الاصطلاح : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها<sup>(4)</sup> و تسمى الأرض الخراجية و هي التي فتحت عنوة و تركت بيد أهلها يزرعونها يكونون عمّارها فهم أعلم بها و أقوى عليها كما قال عمر رضي الله عنه . وفرض عليهم خراج الوظيفة يؤخذ ممن بيده الأرض حتى لو لم يقع الزرع بالفعل<sup>(5)</sup> وفي عهد أبي جعفر المنصور (95-158هـ) أمر بتغيير الواجب<sup>(6)</sup> إلى خراج المقاسمة وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخراج من الأرض ويتكرر بتكرر الزراعة<sup>(7)</sup> .

المقدار الواجب في الخراج يقدره ويقرره ولي الأمر بمراعاة الضوابط الشرعية من جودة الأرض وعدمها وطريقة السقي ونوعية الزرع وقربها أو بعدها من الأسواق<sup>(8)</sup> و الخراج وظيفة مقدرة ومقررة باعتبار الأرض الخراجية ومن ثم لا تسقط عن زرعها ولو انتقل إلى الإسلام .

### ثانياً : أقوال الفقهاء في اجتماع الخراج والزكاة :

- 
- (1) فقه الزكاة ح/113 .  
(2) القاموس المحيط للفيروز أبادي 184/1 - المصباح المنير للفيومي 227/1 .  
(3) رواه الترمذي وقال حسن صحيح 582/3 .  
(4) الأحكام السلطانية للفراء ص262 - الأحكام السلطانية للمواردي ص146 - الخراج لأبي يوسف ص146 .  
(5) الخراج لأبي يوسف مرجع سابق ص85 - الفتاوى الهندية 237/2 - حاشية ابن عابدين 186/4 - الاستخراج لابن رجب ص71 - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص185 .  
(6) وفي كلام الفقهاء أن التكاليف المالية الزائدة عن الزكاة والوجائب المالية ( جمع واجب ) تسمى بالتوظيف .  
(7) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 324/4 - المصباح المنير ص561 .  
(8) حاشية ابن عابدين 308/2 - حاشية سعدى جلي على شرح العناية 17/2 .

**وفي اجتماع الخراج والزكاة على المسلم اختلف الفقهاء :** فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك لأنهما حقان مختلفان<sup>(1)</sup> .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الخراج والزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم (( لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ))<sup>(2)</sup> ولأن سبب وجوبها واحد وهو الأرض الزراعية النامية<sup>(3)</sup> **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور لاختلاف سبب وجوب كل منهما ولأن الحديث الذي استدل به الحنفية ضعيف لأن فيه يحيى بن عنبسة<sup>(4)</sup> .

وجواز هذا الاجتماع بين الخراج والزكاة على المسلم ألا يصح أن يستأنس به في الوجائب المالية التي جرى في كلام الفقهاء تسميتها (بالتوظيف) أي التكليف المالي فتفرض بجانب الزكاة الضرائب بأنواعها بالشروط الشرعية التي يقرها الفقهاء لتعدد وتنوع وتغير المصالح والحاجات وعدم كفاية الأموال أو الموارد لتغطية النفقات ، وفرض الضرائب الذي كان يعتبر استثناء في القديم أصبح قاعدة في الجديد أو العصر الحاضر . وكان يعتبر لظروف طارئة ، أصبحت في العصر الحديث ظروف طوارئ مستمرة ، وكما قال استاذنا أ.د. علي راشد في محاضرة له في جمعية القانون والاقتصاد في مصر أصبحنا نعيش "رمادة مستمرة" .

تأويل الترمذي لرواية أبي داود في حديث "ليس على المسلمين خراج" إذ كانت الجزية أيضا تسمى "خراج الرؤوس" قال الإمام الترمذي في سننه : وقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلمين عشور" إنما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال : "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور"<sup>(5)</sup>

(1) منح الجليل للشيخ عليش 336/1 - المجموع للنووي 454/5 - المبدع لابن مفلح 353/2 .

(2) رواه ابن عدي في الكامل - نصب الراية للزيلعي 442/3 .

(3) بدائع الصنائع للكاساني 932/2 - الباب للغنيمي شرح الكتاب للقدوري ص 144 - 152/1 ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(4) المجموع للنووي 455/5 .

(5) سنن الترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء (( ليس على المسلمين جزية ح 2 ص 399 ط حصص .

المبحث الثالث : الضريبة وأمثالها من التوظيف في الخراج وغيره :

(أ) تعريف الضريبة و التوظيف و النيان الضريبي ومدى تأثيره بقواعد منظمة التجارة العالمية:

أولاً : المعنى اللغوي للضريبة :

1- ما جاء في معاجم اللغة :

- جاء في القاموس المحيط<sup>(1)</sup> :-

والضريبة : الطبيعة والسيف وحده ... وواحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها .

- وجاء في أساس البلاغة<sup>(2)</sup> :-

وضرب الشيء عليه ألزمه إياه يقال ضرب عليه خراجاً ونحوه فرضه وقدره .

- وجاء في محيط المحيط<sup>(3)</sup> :-

وضرب عليهم الجزية وضعها و أوجبها عليهم وألزمهم بها .

- وجاء في معجم متن اللغة<sup>(4)</sup> :-

ضرب عليه ضريبة أتاوة : أوجبها عليه .

- وجاء في معجم مقاييس اللغة<sup>(5)</sup> :-

والضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية ونحوها .

- وجاء في معجم متن اللغة<sup>(6)</sup> :-

الضريبة : الطبيعة والسجية جمع ضرائب . والسيف وحده : واحدة الضرائب التي هي من

وظائف الخراج والجزية ونحو ذلك .

- وجاء في تاج العروس<sup>(7)</sup> :-

من المجاز الضريبة واحدة الضرائب وهي التي تؤخذ في الأرصاء و الجزية ونحوها ومنه

ضريبة العبد أي غلة العبد في حديث الحجام كم ضريبتك وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من

الخراج المقرر عليه فعيلة بمعنى مفعولة وتجمع على الضرائب ومنه حديث الإمام اللاتي

كانت عليهن لمواليهن ضرائب يقال كم ضريبة عبدك في كل شهر والضرائب ضرائب

الأرضين وهي وظائف الخراج عليها وضرب على العبد الإتاوة ضرباً أوجبها عليه بالتأجيل .

(1) باب الباء فصل الضاد .

(2) الضاد مع الراء .

(3) باب الضاد فصل الراء .

(4) باب الضاد فصل الراء .

(5) ضرب .

(6) ضرب .

(7) باب الباء فصل الضاد .

- وجاء في المصباح المنير<sup>(1)</sup> :-

وضرب عليه خراجا إذ جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب .

## 2- التعريف المختار :

ويؤخذ مما جاء في معنى الضريبة في معاجم اللغة العربية أنها ما يضرب ويفرض مقدرا تقريرا ووضعا

ووظيفة على الإنسان ، وتتخذ الزاما ووجوبا ، وتطلق على الجزية والخراج والأتاوة ونحو ذلك .

وعلى ذلك فمن أهم عناصر الضريبة ما يلي :

1- التقرير وظيفة .

2- التقدير إلزاما ووجوبا .

## ثانيا : التوظيف في اللغة :-

1- ما جاء في معاجم اللغة :-

نظرا لما أطلقه البعض من مصطلح الضريبة على التوظيف كما جاء في المصباح المنير

فإنه يحسن إيراد معنى التوظيف في اللغة أيضا .

2- جاء في القاموس المحيط :-

التوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل ... وظيفه وظيفة : قصر قيده ... ووظف القوم :

تتبعهم وكسفيئة : ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه .

3- جاء في معجم الوسيط<sup>(2)</sup> :-

وظيفة : قصر قيده والقوم : تبعهم ، والشيء عليه : نفسه : ألزمها إياه .

وظفه : عين له في كل يوم وظيفة ، وعليه العمل والخراج ونحو ذلك : قدره يقال : وظفت

له الرزق ولدابته العلف .

الوظيفة : ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين .

4- وجاء في معجم مقاييس اللغة<sup>(3)</sup> :-

(وظف) الواو والظاء والفاء كلمة تدل على تقدير شيء يقال : وظفت له إذا قدرت له كل حين

شيئا من رزق أو طعام .

5- وجاء في معجم متن اللغة<sup>(1)</sup> :-

(1) كتاب الضاد مع الراء وما يثلاثهما .

(2) وظف ص 1054 ومثله في تاج العروس باب الفاء فصر الواو .

(3) باب الواو والظاء وما يثلاثهما .

(1) وظف ص 778 .

وظيفة , والقوم : تبعهم . ونفسه على كذا الزمها إياه , وظف على نفسه وعليه العمل وله الرزق : عينه وقدره جاريا في زمان معين , الوظيفة : ما يقدر لك في الزمان المعين كالיום والسنة من طعام أو رزق ونحوه "

والظاهر أنه مؤلّد " ويقال لك كل يوم وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل (2) .

● : **التعريف المختار** : ويؤخذ مما جاء في معنى التوظيف في معاجم اللغة أنه يلزم فيه أربعة عناصر هي :

1-التعيين : بمعنى تعيين المحل كالعامل والرزق والخراج كما جاء في المعجم الوسيط .

2-التقدير . 3-الإلزام . 4-الزمن المعين كالسنة ونحوها .

وهي نفسها العناصر اللغوية في الضريبة وزادوا عليها تعيين الزمن الذي يحصل فيه التوظيف .

**خلاصة** : نخلص إلى أن الضريبة والتوظيف يطلق كل منهما على الآخر وإن شاع مصطلح الضريبة في الاستعمال , كما نخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي للضريبة تتوفر فيه العناصر اللغوية في معناها على نحو ما سبق سرده تفصيلا .

**ثالثا : معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي :**

1- تعددت تعريفات الفقهاء للضريبة على أساس تطور مفهوم الضريبة كأداة مالية تعكس الأيدلوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة قبل نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

- فعرفها البعض<sup>(3)</sup> بأنها : وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدراتهم التكليفية .

- وعرفها البعض<sup>(4)</sup> بأنها : آداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة .

- وعرفها البعض<sup>(1)</sup> بانها فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيدلوجيتها .

(2) ومثله جاء في أساس البلاغة الواو مع الظاء .

(3) I Trata Jas science et technique Fiscales ) D ( allaz 1958,10

مشار اليه في د. محمد ثابت هاشم - أسس البنيان الضريبي في المجتمع الاسلامي الحديث - رسالة دكتوراه 1992 ص 90 .

(4)DUVERGER,M FINANCES PUBLIQUES

مشار اليه في د. محمد ثابت هاشم ص 91.

(1) د. يونس أحمد البطريق - اصول الانظمة الضريبية ص 21 ط 1966 المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية .

- وعرفها البعض<sup>(2)</sup> بأنها : فريضة مالية إلزامية يلتزم أشخاص ( طبيعيين أو معنويين ) أو الممولين بآدائها إلى الدولة بصفة نهائية تبعا لمقدرتهم المالية ودون نظر إلى ما يعود من نفع خاص لدافعيها وذلك وفقا لقواعد وإجراءات مقررة قانونا .
- والضريبة عند البعض<sup>(3)</sup> تمثل عبئا ماليا وانتزاعا إجباريا لأموال الأفراد وتعتبر انتقاصا من حقوق الإنسان فرضته ظروف الاجتماع الإنساني والمصلحة المتبادلة والتكافل الاجتماعي ، ومن ثم لا بد أن تقرر الضرائب بالإرادة الجماعية المفترضة .
- ويذهب البعض<sup>(4)</sup> إلى أنه قد أصبح للضريبة مفهوم معاصر يقوم على اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين . والمفهوم المعاصر للضريبة لم يستبعد تماما المبدئين التقليديين من وفرة الحصيلة والعدالة وإن كان قد أضاف إليهما مبدأ جديدا ألا وهو التدخل - أي تدخل الدولة - وإن جعل لمبدأ التدخل المكانة الأولى بينهما (المبدئين التقليديين من وفرة الحصيلة والعدالة) .

## 2 - التعريف المختار :-

ومن مجموع هذه التعريفات نستطيع أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص الأساسية للضريبة هي :

- أ - التزام قانوني . ب - بمبلغ نقدي دائما .
  - ج - ملائم لقدرة الممول على الدفع ( عدالة الاستقطاع ) .
  - د - يدفع للدولة بصيغة نهائية فليس لدافعيها متى قاموا بآدائها الحق في الاسترداد أو المطالبة بدفع ( فوائد عنها ) .
- وهذا ما يميزها عن القروض التي تحصل عليها الدولة .
- هـ ليس لها مقابل خاص أو عوض معين يحصل عليه دافعيها وهذا ما يميزها عن الرسم .
- فالقانون الضريبي ينظم علاقة الدولة بالأفراد من حيث مساهمتهم إجباريا في تمويل نشاط الدولة بحكم الانتماء السياسي والاقتصادي .

وهذا إعمالاً للقاعدة المشهورة ( لا ضريبة إلا بقانون أو بناء على قانون ) وهذه القاعدة تنص عليها أغلب دساتير العالم وعليه لا ضريبة ولا إعفاء منها الا طبقا للقانون وما ينص عليه من

(2) د. زكريا محمد بيومي - المالية العامة الاسلامية ص 90 ، 91 يوسف كمال - فقه الاقتصاد العام ص 176 ط 1410 هـ

1990 م داستايرس مصر . .

(3) د. رشدي شيهه - التشريع الضريبي (ضرائب الدخل) ص 14 ط 1986 الداغر الجامعية بيروت .

(4) د . محمد ثابت هاشم ص 88 ، 89 - مرجع سابق .

إجراءات ، فإن القانون عندما يفرض ضريبة أو يقرر الإعفاء منها إنما يراعي المبادئ الدستورية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، ويراعي أيضا في تفسير الإلتزام بنصوصه وفقا لمبدأ " ذاتية القانون الضريبي " من حيث التفسير والتطبيق ورقابة القضاء ولا شك أن هذا المبدأ يتأثر متأثراً مباشراً بمبادئ اتفاقية الجات 1994م ومنظمة التجارة العالمية على نحو ما هو واضح في مواطن كثيرة من هذا البحث .

- الضريبة المقررة قانونا تدفع نقدا .

مع الأخذ في الاعتبار قدرة الممول على الدفع وفقا لمبدأ عدالة الاستقطاع أو ما يعرف بمبدأ العدالة الضريبية سواء فُسِّر على أساس المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين وهو ما يطلق عليه العدالة في الضريبة *la justice dans l'impôt* بحيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي حسب حجم دخله الذي يتمتع به تحت حماية الدولة أو فُسِّر مبدأ العدالة الضريبية بتناوله جميع جوانب الضريبة من استئدائها إلى إنفاقها بهدف الحد من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية بتقرير توزيع عادل للعبء الضريبي بحيث تسمى العدالة بواسطة الضريبة *LA JUSTICE PAR L'IMPOT JUSTICE* كما اختلف مفهوم المساواة من مساواة حسابية تراعي التناسب بين رقم دخل المكلف و قيمة ما يتحملة من عبء ضريبي إلى مساواة شخصية تقوم على أساس مراعاة الظروف الفردية والعائلية للمكلف على وضع يؤدي الى فرض الضرائب الشخصية بما تتطوي عليه من أسعار تصاعدية وإعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية ، وعلى الرغم من تعدد الأساليب التي قيلت لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية في الممارسة و الواقع العملي لم تستطع جميعها أن تقدم مدلولاً محدداً المعالم لفكرة عدالة الضريبة وأن تفسيره يخضع لوجهات نظر متباينة تتأثر بالفلسفات السياسية المختلفة وقد أدى ذلك إلى الاعتقاد بأن الضرائب العادلة ليست هي الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة وأن الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة ليست هي  
الضرائب العادلة

les impots productifs ne sont pas justes , les impots justes ne sont pas productifs.

وعلى ذلك اعتبرت الضرائب غير المباشرة على المعاملات والاستهلاك هي أوفر الضرائب حصيلة وأبعد الضرائب عن تحقيق العدالة لتعذر طبعها بالطابع الشخصي على عكس الضرائب المباشرة على الدخول والثروة التي تتميز بسهولة تشخيصها .

رابعا : البيان الضريبي :-

يختلف الهدف الذي يتوخاه النظام الضريبي تبعاً لاختلاف توجهات الدولة السياسية والاقتصادية وباختلاف درجة نموها وتقدمها وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما تقوم عليه من قواعد تمكن في النهاية من الاستقطاع الضريبي ومن مجموع الأهداف والوسائل يتشكل البنيان الضريبي .

## (ب) الهدف من التوظيف والضريبة في الفقه الإسلامي :

### 1 - في المال حق سوى الزكاة<sup>(1)</sup> :-

لقد استخدم القائلون بأن في المال حقاً سوى الزكاة كلمة "حق" وهو ما جاءت به أدلتهم أصلاً من قوله تعالى " وأتوا حقه يوم حسابه ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " الأنعام . 141 .

وقال ابن حزم : " فإن قيل فما هذا الحق المفترض في الآية قلنا : نعم هو حق غير الزكاة وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، لأحد في ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف<sup>(2)</sup> .

ولحديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : " فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتتطحه بقرونها ، قال ومن حقها أن تحلب على الماء<sup>(3)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : " إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً<sup>(2)</sup> " قال أبو عبيد : يريد الشعبي أن هذه الحقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة<sup>(1)</sup> .

## 2 - الحق الواجب :

(1) انظر في تفصيل القول في أدلة المانع والقائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة ومناقشة وتحرير محل النزاع والترجيح د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج 3 ص 967 وما بعدها .

(2) المحلي ج 5 ص 216 ، 217 بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط المنيرة ص 150 ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(3) رواه البخاري - كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة - انظر فتح الباري ج 3 ص 172 ، 173 .

(1) رواه البخاري - كما في الترغيب للمنزدي ج 3 ص 241 - ط مصطفى الحلبي مصر .

(2) الأموال - باب منع الصدقة والتغليب فيها ص 357 ، 358 ط 1981 ط مؤسسة ناصر للثقافة .

قال ابن تيمية في تفسير قول " ليس في المال حق سوى الزكاة " أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العائلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها" (3) .

قال ابن حزم " من قال أنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا جماع وكل ما أوجب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأموال فهو واجب" (4) .

### (ج) الضريبة في السنة النبوية<sup>(5)</sup> والاستئناس بها بالنسبة للدولة :

ورد لفظ الضريبة في السنة النبوية أكثر من مرة وعقد البخاري باباً أسماه : "باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام" ، و أورد حديث أنس بن مالك قال : ( حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته ) (6) .

قال الحافظ بن حجر : الضريبة بفتح المعجمة - فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقدر السيد على عبده في كل يوم ، وضرائب جمعها ، و يقال لها : خراج و غلة وأجر .. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تأريخه من طريق أبي داود الأحمري قال : خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال : تعاهدوا ضرائب إمائكم ... قال ابن المنير في الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التقدر لمقدار الضريبة الأمة ، لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ، ودلالته من الحديث أمره - عليه الصلاة والسلام - بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك حق الأمة أولى لأجل الغائلة الخاصة بها<sup>(1)</sup> .

(3) مجموع الفتاوي - كتاب الإيمان ج 7 ص 316 ط 1326 مطبعة كردستان العلمية مصر .

(4) المحلى ج 6 ص 50 مرجع سابق .

(5) انظر بحث د. علي قره داغي المقدم لندوة بيت الزكاة الرابعة 1994 .

(6) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الاجارة ( 4/458 ) ط السلفية القاهرة ورواه مسلم في صحيحه - كتاب المسافات

(1204/3) ط. عيسى الحلي - وأحمد في مسنده ( 3/182-282 ) .

(1) فتح الباري 4/458-460 .

قال الحافظ : ولاين أبي شيبه من هذا الوجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام : (كم خراجك؟) قال صاعان .قال : فوضع عنه صاعا . وفي رواية لأحمد (كم ضريبتك؟) قال : ثلاثة أصع قال : فوضع عنه صاعا(2) .  
ويستفاد من هذا الحديث جواز الضريبة المفروضة من السيد على عبده وجاريتيه وجواز مراقبة الدولة لذلك .

#### د- وفقهاء المسلمين عرفوا الضرائب بأسماء أخرى :

فسمّاها الحنفية " النوائب " وهي ما يكون بالحق مثل : كرى النهر المشترك وما وظف لإمام ليجهز به الجيوش ومعنى وظف على الناس ذلك أي فرض عليهم فريضة دورية. ومن النوائب ما يكون بغير حق كما قال ابن عابدين "كجبايات زماننا"(3) .  
قال أبو جعفر البلخي : " ما يضره " السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وقال مشايخنا : وكل ما يضر به الإمام عليهم لمصلحة لهم. وقال الشيخ المالقي المالكي توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ولا شك عندنا في جوازه(4) .  
وعند الحنابلة من سماها " بالكلف السلطانية "(5) كابن تيمية.  
وبذلك نخلص إلى أن الضرائب سمّيت بـ : الوظائف والخراج والنوائب والكلف السلطانية وما يضره السلطان عموماً ومنها اشتهت كلمة الضريبة .

(2) مسند أحمد 3/353 .

(3) حاشية ابن عابدين ح 2 ص 58 .

(4) تهذيب الفروق والقواعد السنية بhamش الفروق للقراني 1/141 .

(5) انظر الغياثي للجويني 2/1213 .

المبحث الرابع : التعايش بين الضريبة والزكاة والجمع بينهما بضوابطه الشرعية :

هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة وأقوال الفقهاء في ذلك:

ويمكننا تصوير المسألة على النحو التالي :

إن الزكاة حقيقة شرعية والضرائب حقيقية قانونية فكيف تلتقيان ومتى تتنافران؟

1- الزكاة حقيقية شرعية أولى بالرعاية في التطبيق ومقدمة في الأخذ على الضرائب كحقيقية قانونية، وذلك للأسباب والاعتبارات الاعتقادية والشرعية الواردة بشأن الزكاة والتي يقوم عليها نظام الزكاة بأكمله .

2- المصلحة الشرعية ووجوب حفاظها والمصلحة المرسله وضوابطها :

يقول الشطبي في موفقاته<sup>(1)</sup> :

الشرعية وضعت لمصالح العباد وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحقق ذلك ويدل عليه ويتحقق ذلك بجلب المنافع للعباد ودفع المفاسد عنهم .

فالمصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام والتكاليف الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام أيضا .

والإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بالوقوف على مقاصد التشريع من وسائل الترجيح وإزالة التعارض إن وجد .

وما تقتضيه المصلحة لا يعدو أن يكون جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم بمقياس أو على ضوء مقاصد الشرع والتي أولها صيانة الضروريات الخمسة مجتمعة والتي يقوم عليها أمر الدين والدنيا أي ضرورتها للحياة البشرية وهي :

الدين والنفس والعقل والنسل والمال على الترتيب .

ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة وبحسب أهميتها ، والمصالح بحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها وآثارها في قوام الأمة تنقسم إلى ثلاث أقسام هي:

الضروريات والحاجيات والتحسينات على الترتيب .

وكان هذا التقسيم بمثابة الأساس والمعيار الذي يعتبره الشرع في رسم مقاصد الشريعة كما تدل عليها دلائلها ومن ثم في وزن المصالح المرسله أنواعا ودرجات في شتى الموضوعات والقضايا .

(1) ج2 ص3 وما بعدها بتحقيق الشيخ محمد حسنين مخلوف - ط دار الفكر - بيروت .

فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طالبا قويا أو ضعيفا بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعا شديدا أو ضعيفا بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تحل به<sup>(1)</sup> .

هذا هو الأصل الذي قال به الفقهاء وعلماء الأصول في المصلحة ورعايتها لمقاصد الشريعة ومن نوافل هذا الأصل ما قرره الفقهاء من قاعدة شهيرة في هذا الشأن هي : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"<sup>(2)</sup> .

ولابن القيم رحمه الله كلام قيم في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد<sup>(3)</sup> وفي الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان تحدث الشاطبي في الاعتصام<sup>(4)</sup> حديثاً مفيداً قوياً وبسط القول في المصالح المرسلة بعشرة أمثلة توضح الوجه العملي في المصالح المرسلة وبيّن اعتبار أمور ثلاثة (ضوابط المصلحة المرسلة) هي :  
**أحدها** : الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تتنافى أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله .

**الثاني** : إن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقنتها بالقبول فلا مدخل لها من التعبدات ولا مجرى مجراها من الأمور الشرعية.

**الثالث** : إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهي إذاً من الوسائل لأمن المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

ويقول الشاطبي أيضا<sup>(5)</sup> الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الإلتفات إلى المعاني ، ذلك أن الشارع قصد فيها أتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص ..... وأن الإلتفات إلى المعاني كان معلوماً في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم .

### 3- وجه المصلحة المرسلة في النفقات العامة في الفكر الحديث .

(1) انظر المستصفي للغزالي ج1 ص 139,140 - ط المكتبة التجارية الكبرى - الموافقات للشاطبي ج2 ص3 وما بعدها بتعليق محمد الحضر حسين ط دار المفكر - بحث الشيخ مصطفى الزرقاء - الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية - مرجع سابق ص 669 .

(2) م39 مجلة الأحكام العدلية .

(3) اعلام الموقعين ج3 ص3 بتعليق عبدالرؤوف سعد - ط دار الجيل - بيروت .

(4) ج2 ص 351 ، 354 ، 364 بتصحيح أحمد عبدالشافى - ط دار الكتب العلمية .

(5) الموافقات ج2 ص211 وما بعدها - مرجع سابق .

- النفقات العامة في الفكر الحديث وأغراض المالية العامة فيه ووجه المصلحة المرسله في ذلك:  
يقوم الفكر المالي الحديث على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق مصالح عامة  
عليها فهي تسعى إلى:

- تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي .
- تحقيق التشغيل الكامل.
- إصلاح التوزيع السيء للدخول والثروات.
- تحطيم الاحتكار .

وعلى هذا النحو تعد الإيرادات العامة قاصرة على مجرد تغطية النفقات اللازمة لتسيير المرافق  
الأساسية وحلتّ النظرة النوعية إلى النفقات العامة محل النظرة الكمية<sup>(1)</sup> .  
ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات<sup>(2)</sup> المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر  
من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى....والمنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية أي أنها  
منافع في حال دون حال ،وبالنسبة إلى شخص بدون شخص أو وقت دون وقت...وهذا كله بيّن  
في الكون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة...."

#### 4- اعتبار التوظيف نظاما والمصلحة فيه :

- نظام التوظيف والمصلحة واعتباره نظاما :

أ- ضرب الشاطبي في الاعتصام<sup>(3)</sup> مثال المصلحة المرسله وما تقتضيه من توظيف فقال : إذا  
قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار  
 واحتاج بيت المال فالإمام إذا كان عدلا أن يوظف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك  
كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إباحاش القلوب , وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا  
يجحف بأحد ويحصل المقصود .

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن  
القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة  
الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار . وخالصة كلام الشاطبي رحمه الله في  
الموافقات والاعتصام أن المصالح المشروعة لإقامة هذه الحياة عامتها إضافية وحماية الملك  
المتسع الاقطار يحتاج إلى نفقات فإذا احتاج بيت المال كان التوظيف لا على الأغنياء فقط  
بل على الغلات والثمار وغير ذلك بل اعتبار ذلك "نظاماً" .

(1) د. عاطف صدقي - مبادئ المالية ج 1 النفقات العامة - ص 42 - ط 1969 دار النهضة العربية .

(2) كتاب المقاصد - المسألة الثامنة منه ص 25 ، 26 ، 27 - مرجع سابق .

(3) بتصرف ج 2 ص 358 المثال الخامس ط 1988/1408 دار الكتب العلمية - بيروت .

ب- وقبل الشاطبي بثلاثة قرون من الزمان<sup>(1)</sup> يتحدث الإمام الجويني في عدة مسائل على درجة

عالية من الأهمية هي :

1- مال المصالح<sup>(2)</sup> :

" وأما المال المرصد للمصالح فلا نتصور انقطاع مصارفه والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ... وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح ، فإذا مال المصالح معدّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله" .

فإن قيل ولم يكن ذلك في زمن الخلفاء الراشدين قلنا لما انتشرت الداعية (الرعية) وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضى العراق وهو قار بأطباق واتفاق والذي يؤثر من خلاف فيه كفيته لا في أصله<sup>(3)</sup> .

2- تحقق الإضرار في إدامة الاستظهار وإقامة حفظ الديار إلى عون مطرد دار<sup>(4)</sup> .

3- الاقتصاد في التوظيف :

وفي هذا المعنى يقو الإمام الجويني " وأن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية<sup>(5)</sup> .

#### 4- خلاصة القول :

إن المصلحة بشرائطها والتوظيف بعمومه والضرائب بالاقتصاد فيها وعدالتها كل ذلك على نحو ما سبق تفصيله يرجح لدينا حجج المجيزين لفرض الضرائب<sup>(6)</sup> بعد استيفاء واستنفاد أموال الزكاة .

وعلى هذا النحو من عرض المسألة نكون قد انتقلنا **بالحوار** من أصل جواز فرض الضرائب<sup>(1)</sup> بضوابطها إلى إثبات نظام التوظيف في الفقه الإسلامي ومن ثم يكون من الملائم دائماً الحديث في فنيات هذا النظام وأفضل وأنجح أشكاله ونوع الضرائب الأكثر

(1) الإمام الجويني متوفى سنة 478 هـ والإمام الشاطبي متوفى سنة 790 هـ .

(2) الغياثي - تحقيق عبد العظيم الديب ص 248 بند 357 ط الشؤون الدينية - قطر .

(3) الغياثي - مرجع سابق ص 270 ، 271 ، 284 ، بنود 385 ، 387 ، 404 .

(4) المرجع السابق ص 285 بند 406 .

(5) المرجع السابق ص 266 - بند 377 .

(6) أنظر في تفصيل الشبهات والرد عليها وتفنيدها د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج 2 ص 1099 وما بعدها .

(1) يقول الإمام الجويني في الغياثي " والأطناب في الواضحات يذري بذوي الألباب" ص 251 .

ملاءمة وهل هي الضرائب المباشرة على الدخل والثروات أم الضرائب غير المباشرة على تداول هذه الدخل والثروات والاستهلاك وما هو السعر العادل للضريبة ومحدداته؟ وأنسب الأشكال للضريبة النسبية أم التصاعدية أم كلاهما؟ وبخاصة في ظل اتفاقية الجات 1994م ودور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة العالمية .

ويعجبني هنا ما ذكره صاحب تهذيب الفروق : من أن الشاطبي ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال "توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة" ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن... وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك موكول إلى الإمام<sup>(2)</sup> .

والأدهى من كل ذلك أن قواعد اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية قد نقلت الحوار الآن نقله هائلة ليس في مسألة الجواز وعدمه في فرض الضرائب بل تعدى ذلك إلى انعكاس القواعد الإلزامية التي تفرضها اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ثلاثة أمور على الترتيب هي :

1- الخفض - التثبيت - الإلغاء للرسوم الجمركية ، وانعكاس ذلك على سياسة التوظيف الضريبية سلباً بالقطع ومن ثم تأثر المواطنين ورعايا الدولة عموماً مسلمين وغير مسلمين باعتبار تأثر دخولهم وبالتالي حياتهم المعيشية . كما سيأتي بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس من البحث .

2- مفاهيم الضريبة السابق بيانها والتي أساسها السيادية التي تتمتع بها الدولة في فرضها ، انتقل جانب كبير من هذه السيادية للقواعد الملزمة لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ، إذ لم تعد الدولة تستقل بالتقدير والتقرير كما سبق في معنى الضريبة .

(2) ج 1 ص 141 مطلب في أن العلامة إبراهيم اللخمي يرى جواز الخراج على الناس عند ضعفهم - عالم الكتب .

## الفصل الخامس

### عشور التجارة قديماً والرسوم الجمركية حديثاً وأسسها العالمية

المبحث الأول : العشور :

أولاً - معنى العشور

العشور لغة : جمع عشر وهو جزء من عشرة أجزاء يقال عَشَّرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم ويقال عَشَّرتهم تعشيراً<sup>(1)</sup> .

وفي الإصطلاح : اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة فهي حق مالي يوضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين فلا تؤخذ من التجار المسلمين<sup>(2)</sup> .

والعشور تؤخذ من غير المسلمين على تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين ، وكما قال الزيلعي<sup>(3)</sup> ، وكان الإمام يأخذ العشر للحماية وهو يحمي مال الذمي والحربي أيضاً فيكون له ولاية الأخذ . وكما قال السرخسي<sup>(4)</sup> : أنا إذا عاملتهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات" . والعشور ثبتت باجتهادات عمر رضي الله عنه ومن شاورهم من الصحابة رضوان الله عليهم حين كتب إليه أبو موسى الأشعري : إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فرد عليه عمر بكتاب جاء فيه "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه<sup>(5)</sup> .

واتفق الفقهاء على أن المسلم لا تؤخذ منه ضريبة العشور إذا كان قد أدى ما عليه من زكاة وحكى كثير من الفقهاء **الإجماع** على ذلك<sup>(6)</sup> . أما إذا أخذت من المسلم فهو ما سمي **"بالمكس"** وما جاء فيه من الوعيد الذي قال فيه عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يدخل الجنة صاحب مكس"<sup>(7)</sup> .

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 4/324 - المصباح المنير 561 .

(2) كشف القناع للبهوتي 3/139 - الخراج ليحيى بن آدم 173 - الفكر السامي للحجوي 1/237 .

(3) تبين الحقائق 3/278 .

(4) المسوط للسرخسي 2/199 - ط. دار المعرفة - بيروت .

(5) القوانين الفقهية ص 167 - مغني المحتاج 4/249 - الإجماع لابن المنذر ص 59 - كشف القناع 3/122 .

(6) الشرح الصغير للدردير - بلغة السالك 1/371 - الفواكه الدواني للنفراوي 1/395 .

(7) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم - الترغيب والترهيب للمنذري 2/124 .

ويعضد هذا الحديث الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة معاذ والغامدية التي حملت من الزنا واعترفت فأقام عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحد بعد أن وضعت وفطمت ولدها وفيه : "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" .

قال البغوي : صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر<sup>(1)</sup> ، قال المنذري : أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكوساً أخرى ليس لها اسم بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلون في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد<sup>(2)</sup> .

وقال المناوي في صاحب المكس المراد به العشار وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس وفيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللص فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهم أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته<sup>(3)</sup> .

وقال المناوي أيضاً في شرح حديث "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور"<sup>(4)</sup> إنما تجب "العشور على اليهود والنصارى" فإذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر أو نحوه لزمهم "وليس على المسلمين عشور" غير عشور الزكاة وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم .

وعلى هذا النحو "فالمكس" لا يراد به معنى واحد محدد لغة أو شرعاً وقد أورد د. القرضاوي<sup>(5)</sup> المعاني المختلفة للكلمة فقال :

ففي "اللسان" المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية ، وفيه : والمكس ما يأخذه العشار . وقال ابن الأعرابي : المكس درهم كان يأخذه المصدق (جابي الصدقة) بعد فراغه . المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية . المكس النقص . والمكس انتقاص الثمن في البيعة ومنه أخذ المكاس . وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه أو يغفل من مال الله الذي جمعه ما ليس له . وهناك محمل آخر لكلمة "المكس" والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام فكانت تؤخذ بغير حق وتتفق في

(1) الترغيب والترهيب للمنذري - المرجع السابق .

(2) المرجع السابق .

(3) فيض القدير ح2 ص449 .

(4) قال المناوي : رواه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواه فيه وقال لا يتابع عليه - التيسير بشرح الجامع الصغير ح1

ص358 - الفيض (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ح2 ص561 ط. دار الحديث مصر - د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة

. 1102/2

(5) فقه الزكاة ح2 ص1103 وما بعدها - لسان العرب - مادة (م ك س) .

غير حق . قال في التبيين من كتب الحنفية وما ورد من ذم "العشار" محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم<sup>(1)</sup> .

وذكر أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر وما يعضدها من الآثار ثم قال وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً .

وأن المراد باليهود والنصارى في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة كما روى أبو عبيد بن عبد الرحمن بن معقل قال : سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم<sup>(2)</sup> . وعلى ذلك فأهل الذمة من اليهود والنصارى لم يكن يؤخذ منهم العشر كأهل الحرب ولا ربيعة كالمسلمين في الصدقة وإنما يؤخذ منهم نصف العشر ، ويرى د. القرضاوي<sup>(3)</sup> أنه لعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم أنهم لا يطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة وغير ذلك مما يطالب به المسلمون .

#### ثانياً : فوائد : مما يستفاد مما تقدم في العشور :

- أنها تؤخذ من غير المسلمين على تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين وهذا ما يتطابق مع ما يسمى "بالرسوم الجمركية" اليوم .
- أن تقدير العشور يخضع لتقدير ولي الأمر أي أنها عمل سيادي وهو ما يسمى "بأعمال السيادة" في عصرنا التي تختص بها الدولة .
- إن أساس التقدير يخضع لمبدأ "المعاملة بالمثل" وهو ما زال سارياً في عصرنا الحاضر .

#### المبحث الثاني : السياسة الجمركية في عصر العولمة :

##### • أولاً : أبعادها الجديدة :

السياسة الجمركية في عصر العولمة اتخذت أبعاداً أخرى تتسجم مع أغراض منظمة التجارة العالمية أحد مؤسسات ثلوث إدارة العولمة ، وذلك نظراً لأثر السياسات الجمركية المطبقة في مختلف الدول على تدفقات التجارة الدولية ، ولذلك تم تناوله في مفاوضات جولة أوروغواي استكمالاً لما تم في جولة طوكيو بصورة أكثر إلزاماً وتفصيلاً .

(1) البحر الرائق ح 2/ 249 - الدر المختار وحاشيته 42/2 - الذهبي في الكباير ص 119 ك 27 .

(2) الأموال ص 70 ن 708 ط دار الشروق - يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ح 2 ص 1106 .

(3) فقه الزكاة ح 2 ص 1107 .

• ثانياً : طبيعة الالتزامات الرئيسية التي يفرضها اتفاق السياسات الجمركية على الدول الأعضاء .

يترتب على الالتزام بهذا الاتفاق قطعاً تعديلات جوهرية في السياسة الجمركية للدول الأعضاء إذ يضع الاتفاق مجموعة من القواعد الواجب اتباعها في عملية التقييم الجمركي للبضائع المستوردة هي<sup>(1)</sup> :

1- القيمة التعاقدية أو الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع بضائع التصدير إلى بلد المستورد .

ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى التقدير الجزافي لثمن الوحدة المستوردة .

2- وإن تعذر تحديد القيمة الفعلية للبضائع المستوردة ذاتها تحتسب القيمة الجمركية على أساس قيمة التعاقد على بضائع مطابقة بيعت بغرض التصدير لنفس البلد المستورد وفي نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييم قيمتها الجمركية .

3- وفي حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة يتم استخدام أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة . وذلك بقصد تحقيق خفض الجمركي اللازم لتيسر تدفق التجارة .

4- وفي حالة تعذر الاستناد إلى صفقة مماثلة متطابقة لتحديد قيمة الجمارك يتم الاستناد إلى صفقة بيعت على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري والكمية لما لهذه العوامل من تأثير مباشر على أسعار السلع وبالتالي على قيمتها الجمركية .

وتهدف تلك القيود إلى ضمان أن يتم تقييم الجمارك وفقاً للأوضاع الاقتصادية والظروف التجارية لكل بلد عضو دون الالتزام بما يجري في بلدان أخرى أعضاء قد تختلف ظروفها كلية عن هذا البلد العضو خاصة أن أسعار السلع في السوق المحلي لبلدان أخرى تتحكم فيها بدرجة كبيرة عناصر عديدة مثل :

مستوى المعيشة والدخل والضرائب والرسوم الداخلية المفروضة على مثل هذه السلع .. إلخ.  
كما تعرض الاتفاق أيضاً لأسعار الصرف التي يؤثر تذبذبها على قيم الجمارك بشكل رئيسي فينص الاتفاق على أنه في الحالات التي يكون فيها تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه السلطات المختصة في البلد

(1) الجات - أسامة المجدوب ص202 ، 203 ط الدار المصرية اللبنانية .

المستورد ويعكس بصورة فعالة القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد في وقت التصدير أو الاستيراد .

وفيما يتعلق بالبلدان النامية فتمنح معاملة تفضيلية تتمثل في حق هذه الدول في عدم تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمسة سنوات من تاريخ سريان منظمة التجارة العالمية ويجوز تمديدها وذلك بغرض تمكين هذه الدول من بعض .

#### • **ثالثاً : التزامات الأعضاء بالتخفيضات الجمركية من الحقائق المؤكدة FACTUAL**

لاتفاقية أوروغواي وبذلك حققت الاتفاقية نتائج ملموسة ومحددة على صعيد تأمين الوصول للأسواق من خلال الصور المختلفة للتنازلات الجمركية سواء كانت إعفاء أو خفضاً أو تثبيتاً على السلعة المصنعة والزراعية .

وبالنسبة **للدول العربية الأعضاء** في منظمة التجارة العالمية ينحصر التزامها الأساسي في تثبيت التعريفات الجمركية على السلع المصنعة عند حد أقصى كما أنها التزمت بقصر الحماية على الرسوم الجمركية دون اللجوء إلى الإجراءات الحمائية الأخرى كالحصص الكمية وقوائم الحظر وغيرها .

**ونخلص من كل ذلك** إلى أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لها تأثير مباشر على السياسة الجمركية للدول الأعضاء نحو : **الخفض أو التثبيت أو الإلغاء** ، وبالتالي لها انعكاس واضح على قوانين الضرائب الداخلية في الدولة ، وما يجب أن يؤخذ فيها في الحساب من حيث التقدير والتقرير والعدالة الواجبة ، وتأثير كل ذلك على موارد الدولة المالية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية .

#### • **رابعاً : اختلاف قواعد تقدير الرسوم الجمركية وأساس تحديدها في عصر العولمة :**

ومن أهم ما نخلص إليه أن قواعد تقدير الرسوم الجمركية بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد اختلفت جزئياً عما كانت عليه من المثلية والسيادية للدولة أو مطلق التقدير وأصبحت تخضع لالتزامات دولية بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهو ما يصح أن نقول معه أن **أساس تحديدها** الآن أصبح عالمياً بقصد تحرير التجارة العالمية وإزالة القيود أمام السلع والخدمات لدخول أسواق الدول الأعضاء .

ومما هو جدير بالذكر أن تقليل الحواجز الجمركية أمام الواردات من السلع والخدمات يتبعه كذلك **الاستثمار الأجنبي** ، ولكن لكي تكون التجارة حرة والاستثمار حراً ينبغي أن يكون كليهما عادلاً أيضاً ، وهو ما يحتاج إلى وضع قواعد عالمية عادلة وتبادلية وتحقيق التجارة ذات النفع المتبادل لا مجرد إتاحة الفرصة كاملة لتحقيق منافع التخصص الدولي وتمكين الشركات

الكبرى من بيع المزيد مما تتوافر لها ميزة نسبية في إنتاجه وهنا لن تكون الفرص متكافئة أبداً في الأسواق .

فاتفاقية التجارة الدولية مثلاً بمنحها الولايات المتحدة الأمريكية مركز الدولة الأولى بالرعاية مع جميع الدول الأعضاء تحسّين فرص وصول الولايات المتحدة للأسواق الخارجية كما تحد من قدرة الدول الأخرى على استخدام تدابير حمائية لاعتراض طريق الولايات المتحدة إلى أسواقها .

## خلاص البحث

نبه القرآن الكريم في أكثر من آية إلى أهمية المسألة الاقتصادية في حياة الأمم والشعوب والأفراد ، وجعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي المخاطبة والمعنية بالقضية الاقتصادية وفق منهجها الرباني العالمي حتى في ظل هذا الزمان الذي تغلبت فيه العولمة بمؤسساتها وقوانينها ، ومن هنا كانت أهمية هذا البحث بفصوله الخمسة حيث تناولت في **الفصل الأول** : أثر العولمة وتحريم التجارة على التشريعات الضريبية من خلال ثالث مؤسسات النظام العالمي الجديد وهو : البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ، ومحاولة إرساء مبادئ نظام جديد للتجارة العالمية يصبح معه الاقتصاد العالمي خاضعاً للتنظيم الدولي في مجالات التجارة والنقد والمال . ولا شك أن السياسة الجمركية أحد الأدوات المهمة في تحقيق أغراض وأهداف هذا النظام الجديد ، وذلك بما تحققه السياسة الجمركية ذاتها من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية في إطار تحرير التجارة الدولية كهدف رئيسي لمنظمة التجارة العالمية وتوسيع نطاق التبادل التجاري الدولي وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم من خلال تخفيض الحواجز التجارية وهذا ما حدث في جولة (إتفاقية) أوروغواي التي اختتمت في مراكش سنة 1994م التي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وفي هذه الإتفاقية تلتزم الأطراف بتقليل الرسوم الجمركية ، وتخفيض الحواجز التجارية ، وهذا وذلك أي تحقيق حرية التجارة الدولية وتنظيم الرسوم الجمركية يدل عليه المبادئ التي نصت عليها إتفاقية مراكش وأهمها : مبدأ الخفض المتوالي للرسوم الجمركية ومبدأ إلغاء القيود الجمركية التي تنص عليه المادة (11) من إتفاقية الجات ، بل إن إتفاقية الجات من ناحية أخرى فرضت قيوداً على التجمعات الإقليمية (الاتحادات الجمركية - ومناطق التجارة الحرة) حتى لا يؤدي التوسع في هذه التجمعات خروجاً على مبادئ حرية التجارة الدولية وإلحاق الضرر بمسار التجارة الدولية ، وهو ما نصت عليه المادة (24) من إتفاقية الجات مع وضع قواعد فعالة للرقابة على احترام ذلك .

وكان من نتيجة ذلك أن تمكنت العولمة في حقل التجارة الدولية من تحقيق خفض مؤثر في معدل الضرائب الجمركية في العالم على الرغم مما نشره تقرير التنمية البشرية العربية سنة 2002م من أن مستوى الفقر للفقراء أدنى من مستويات أكثر الدول فقراً وانخفاض إنتاجية العمالة العربية . هذا فضلاً عن أنه في ظل العولمة تأتي رؤوس الأموال العالمية لتشارك في الاستثمار

بشروطها من: خفض الضرائب وعدم وضع العراقيل الجمركية في نقل الأرباح للخارج فتعجز الصناعة المحلية عن المنافسة .

وأصبح الخوف من المجهول في العولمة الاقتصادية ماثل في نقل سلطة التحكم في الموارد والأسواق والتقنية من الأفراد والمحليات والحكومات إلى أسواق المال والشركات المتعدية القوميات ، وتتمكن أو يكون يمكنه هذه المؤسسات الدولية خلق حالة من خطر عدم الاستقرار المالي ، وما نلاحظه فعلاً في ظل مؤسسات اقتصاد السوق الحرة المعولمة التي تتحكم في الأصول المخصصة أنها تستجيب فقط لمتطلبات عالم المال .

هذا هو تصوير الحال في ظل اتفاقية مراكش 1994م ومنظمة التجارة العالمية وانعكاساته على النظم الجمركية والضريبة في الدول الأعضاء .

**مما يثير على المستوى الداخلي في الدول الأعضاء مشكلة التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة .**

ومما لا شك فيه أن الوجائب المالية التي تفرضها الدولة ومقدارها ، لها انعكاسات كبيرة على دخول رعاياها ومستوى معيشتهم وقدرتهم على الوفاء بحاجاتهم ومدى إشباعها وعلى المستوى العام للأسعار . وقاعدة الإسلام هي العدالة المطلقة ووجه العدالة في المسألة أن المسلمين تجب عليهم الزكاة فريضة شرعية فإذا فرضت الدولة الضرائب على المسلمين وغير المسلمين صارت الزكاة كلفة مالية زائدة على المسلم بالنظر إلى غير المسلم ، ومن هنا وجب إعادة التوازن المالي والعدل المنشود إلى نصابه ، فلا تفرض ضرائب على المسلمين بمقدار ما يدفعونه من زكاة مفروضة ، تحقيقاً لمقتضى العدل والمساواة في التكاليف المالية . ومبدأ المساواة أيضاً يجد حجته في القرآن والسنة وبخاصة إذا راعينا أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي هم من أهل دار الإسلام وأمة المسلمين ، وأن غير المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ورعايا الدولة الإسلامية والقاطنين بين حدودها منهم من يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية وهم المسلمون ، ومنهم من لا يؤمن بتلك المبادئ وهم غير المسلمين من أهل الذمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في معظم كتبه يذكر : "أن يعطيهم ذمة الله ورسوله" و "أمان الله ورسوله" ويقول الإمام القرطبي وابن القيم أن "الذمة" تجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء ، وهو قول الأوزاعي والإمام مالك ، وعليه فإن لهم بها البر والقسط ، ومن ثم يجب على الإمام الرّب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين وغيرهم كما ذكر الشيرازي والغزالي ، وكفالتهم من بيت المال ، فالدولة الإسلامية دولة هداية لا جباية ومقتضى العدل والقسط أن يفرض على غير المسلمين ضرائب تزيد معدلاتها أو تتعادل مع الزكاة المفروضة والتكاليف المالية الأخرى

استثناساً بما فعله عمر رضي الله عنه مع بني تغلب حين صالحهم على أن يؤديوا ضعف زكاة المسلمين ، حيث لا يمكن فرض الزكاة على غير المسلمين لاسمها ومسامها ، وأنها ركن من أركان الإسلام ، وعبادة مالية ، وجوهر ومضمون لحقيقة شرعية ، ومن الأسس التي بنى عليها لإسلام عقيدة وشريعة ، ونظام اقتصادي واجتماعي وعلى وجه أخص يعاقب من يمنعها ويكفر جاحدها ، وتقوم على شروط وأحكام شرعية تحقق الحكمة منها .

وكل ذلك يمنع من فرضها على غير المسلمين ، فضلاً عن الحكمة من فرض الزكاة التي دل عليها مصطلحات من التطهير والتميز والإصلاح والنماء والصدق في القول والعمل والاعتقاد ، وما تنفرد به الزكاة وتتميز به من البركة في المال والمدح للمزكى .

ولكل ذلك كان البديل هو أن تفرض تكاليف مالية بغير اسم الزكاة على غير المسلمين استثناساً بما فعل عمر رضي الله عنه مع بني تغلب والعبارة فيه بالجوهر والمضمون وبالمعنى لا باللفظ والمبنى مما نعتبره نقلة اجتهادية من اجتهادات عمر رضي الله عنه .

مع عدم انفراد المسلمين بالزكاة فقط بل يجوز أن تفرض عليهم أيضاً تكاليف مالية أخرى استثناساً بجواز الخراج والزكاة عند جمهور الفقهاء ، إذا اقتضت المصلحة الشرعية المرعية ذلك .

هذا وإذا أخذنا في الاعتبار بشدة أن قواعد اتفاقية الجات وما جاء بعدها من منظمة التجارة العالمية ومما يؤثر تأثيراً مباشراً على كل من السياسات الجمركية والضريبية ، وانعكاس هذا وذلك على الموارد المالية للدولة بل وعلى سيادتها في فرض التكاليف والوجائب المالية والتوظيف :

- إذ التوظيف في اللغة وعند كثير من الفقهاء يشمل الضرائب وغيرها من الوجائب المالية ، ويشترك مع الضرائب في عناصرها الجوهرية الأساسية من : التعيين والتقدير والإلزام والزمّن المعين كالسنة ونحوها .

- وأن معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي يتأثر متأثراً مباشراً بالقواعد الإلزامية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية من حيث : المقدار ومن حيث السيادة وهو ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار من الباحثين والفقهاء على السواء عند تناول الموضوع إذ كانت الضرائب قبل اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية استثناء ، وعند توافر ظروف غير عادية ، فإن الاستثناء يصبح أصلاً في ظل العولمة والظروف غير العادية تصبح عادية ، ولا يمكن التكهن بما سيكون عليه حال الناس والشعوب ودخولهم ومستوى معيشتهم .

- وكانت السياسة الجمركية قبل عصر العولمة تخضع لتقدير ولي الأمر ، ولكنها بعد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية تصبح إلزامية ، سواء فيما يتعلق بالخفض أو التثبيت أو إلغاء .
- بل إن الاتفاقية تشكل تدخلاً سافراً في أسعار صرف العملة الوطنية المحلية التي يؤثر تذبذبها على قيمة الجمارك .

## أهم المراجع

### معاجم اللغة (1) :

- مقياس اللغة لابن فارس
- لسان العرب لابن منظور
- دائرة المعارف للبستاني
- كشاف اصطلاح الفنون
- تاج العروسة للزبيدي
- مختار الصحاح للرازي
- القاموس المحيط للفيروز آبادي
- المصباح المنير للفيومي
- أساس البلاغة للزمخشري
- المعجم الوسيط

### مراجع الحديث النبوي الشريف :

- السيوطي الجامع الصغير .
- صحيح البخاري .
- نصب الراية للزيلعي .
- البيهقي - السنن الكبرى .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- فتح الباري .
- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي .
- سنن الترمذي .
- الترغيب والترهيب للمنذري .
- مسند الإمام أحمد .
- فيض القدير .

(1) بيانات المراجع التفصيلية مشار إليها في هوامش البحث .

## كتب الفقه :

- شيخ الإسلام احمد بن تيميمة . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - المكتبة القيمة بالقاهرة . الحسبة في الإسلام - دار عمر ابن الخطاب - الاسكندرية.
- د. محمد يوسف موسى - نظام حكم في الإسلام
- الشيخ عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي - دار الأنصار بالقاهرة .
- السياسة الشرعية - دار الأنصار بالقاهرة .
- أحكام الوقف - مطبعة النصر .
- ابن القيم - الطرق الحكيمة - مطبعة المدنى جدة سنة 1977.
- أحكام أهل الذمة .
- د. محمد عبد الله حيدر أبادي - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .
- صحيح البخاري وفتح الباري .
- السنن الكبرى للبيهقي .
- سنن الترمذي .
- الترغيب والترهيب للمنذري .
- مسند الإمام أحمد .
- د. محمد سليم العوا - الأقباط والإسلام - دار الشروق سنة 1987.
- الجزية وأهل الذمة .
- د. عبدالمنعم بركة - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث - مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية س1990.
- الكاساني - بدائع الصنائع - الجمالية مصر
- الخراج لأبي يوسف - السلفية.
- السيوطي الجامع الصغير .
- محمد عبده - المسلمون والإسلام - كتاب الهلال العدد 437 مايو س1987. الإسلام والنصرانية .
- عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام - مكتبة القدس - بغداد.

- ابن زنجوية - الأموال .
- الطبري - تاريخ الأمم والملوك - دار الفكر بيروت س1399..
- أبو عبيد - الأموال .
- البلاذري - فتوح البلدان .
- محمد بن الحسن - السير الكبير - ط جامعة الدول العربية س1971 .
- السرخسي - شرح السير الكبير .
- الشافعي - أحكام القرآن .
- الأم - الدار المصرية للتأليف والنشر .
- زاد المسير .
- ابن كثير - تفسير القرآن الكريم .
- عبد المتعال الصعيدي - السياسة الإسلامية في عهد النبوة .
- ابن قدامة - المغنى .
- محمد ابو زهرة - شرح قانون الوصية - مكتبة الأنجلو المصرية - العلاقات الدولية في الإسلام .
- صحيح البخاري .
- الرملي - نهاية المحتاج .
- الروضة الندية - صديق حسين خان - دار الندوة الجديدة - بيروت سنة 1988 م .
- البهوتي - كشف القناع .
- نصب الراية للزيلعي .
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري .
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لابن عمار .
- شرح منتهي الإرادات للبهوتي .
- التعريفات للسيد الجرجاني .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- العناية بهامشي فتح القدير .
- الدسوقي على الشرح الكبير .
- شرح المنهاج وحاشية القليوبي .
- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي .

- عبد الحفيظ فرغلي على القرني - الزكاة وحاجه العصر .
- احمد عبد العزيز المزيني - المرشد أحكام الزكاة .
- د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة .
- الموافقات للشاطبي .
- الحق والذمة للشيخ على الخفيف.
- فتحي الدريني - الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده .
- المجموع للنووي .
- فتاوى السبكي .
- مطالب أولى النهى للرحباني .
- البحر الرائق لابن نجيم .
- الغياثي للإمام الجويني .
- الاختيار للموصلي .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده .
- حاشية الشلبي على كنز الدقائق .
- تبين الحقائق للزيلعي .
- منح الجليل للشيخ عlish .
- المبدع لابن مفلح .
- الأحكام السلطانية للفراء .
- الأحكام السلطانية للماوردي .
- الفتاوى الهندية .
- الاستخراج لابن رجب .
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى .
- حاشية سعدى جلي على شرح العانية .
- د. محمد ثابت هاشم .
- المحلي لابن حزم .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية .
- تهذيب الفروق القواعد السننية بهامش الفروق للقرافي .
- تفسير القرطبي .

- الجامع لأحكام القرآن .
- الاعتصام للشاطبي .
- المستصفي للغزالي .
- مصطفى الزرقا - الاستصلاح والمصالح المرسله في المذاهب الفقهيّة .
- اعلام الموقعين لابن القيم .
- الخراج ليحيى بن آدم .
- الفكر السامى للحجوي .
- القوانين الفقهيّة لابن جزى .
- الإجماع لابن المنذر .
- الفواكه الدواني للنفراوى .
- فيض القدير .
- الكبائر للذهبي .
- د. حازم الصعيدي - النظرية الاسلاميّة في الدولة .
- أبو الأعلى المودودي - حقوق أهل الذمة في الدولة الاسلاميّة .
- نظرية الاسلام السياسيّة .
- عبد الله مصطفى المراغي - التشريع الإسلاميّ لغير المسلمين .
- البداية والنهاية لابن رشد .

#### كتب حديثه :

- د. نبيل حشاد. الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربيّة - سلسلة رسائل النبل الصناعى الكويتى رقم 42 ص 96,98 الكويت س1994..
- أسامه المجدوب- الجات ومصير البلدان العربيّة من هافانا الى مراكش - الدار المصريّة البنانيّة - جاني بيتر واخرين ترجمه كمال السيد - جنون العولمة - مركز الاهرام للترجمة س1999..
- د. مصطفى سلامه - قواعد الجات - المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع س1998..
- د. نادية عارف- التخطيط الاستراتيجى والعولمة - الدار الجامعيّة - الاسكندريّة س2002..

- داقيدس كورتين ترجمه شوقي جلال - العولمة والمجتمع المدني - المكتبة الأكاديمية بمصر .
- د. احمد البطريق - أصول الأنظمة الضريبية .
- د. رشدي شيحة - التشريع الضريبي .
- د. عاطف صدقي- مبادئ المالية العامة هـ.
- د. شوقي إسماعيل- نظرية المحاسبة المالية من منظور الإسلامي .
- د. محمد ثابت هاشم - أساس البنیان الضريبي في المجتمع الإسلامي الحديث .
- د. زكريا محمد بيومي- المالية العامة الإسلامية .
- د. إسماعيل أحمد ياغي - الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث - مكتبة العبيكان .
- د. عبدالكريم غرابية - سوريا في القرن 19 - ط. القاهرة .
- د. عبدالعزيز الشناوي - الدولة العثمانية - ط. القاهرة .
- د. أحمد عبدالرحيم مصطفى - أصول التاريخ العثماني - ط. القاهرة .
- د. علي حسون - الدولة العثمانية - ط. دمشق .